مشكلة العنوسة

دراسة فى ضوء السياسة الشرعية

إعداد

د/ محمود محمد عبد القادر سليم

المدرس بقسم الفقه بالكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين. إياك نعبد وإياك نستعين.اهدنا الصراط المستقيم. صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، الرحمة المهداه، والنعمة المسداه، والسراج المنير، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلي آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد..

فهذه دراسة بعنوان: مشكلة العنوسة- دراسة في ضوء السياسة الشرعية-، قمت بإعدادها من باب إنشغال الفقيه بهموم مجتمعه الذي يعيش فيه، والمساهمه فى طرح الحلول الشرعية لهذه الهموم.

كما تأتى هذه الدراسة لتكون بمثابة ترجمة حية وتطبيقا عمليا لمبدأ صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وتأكيدا على شمولها لأمور الدين والدنيا معا -مصداقا لقوله تعالي:"ما فرطنا فى الكتاب من شئ"[١]- وإبرازا لجانب من جوانب العطاء الإجتماعى

---

[١]- سورة الأنعام آية ٣٨.

للشريعة الإسلامية عموما والفقه الإسلامى خصوصا، وهو جانب المساهمة فى تقديم حلول واقعية لمشاكل المرأة الإجتماعية ومستجداتها المعاصرة.

ولا شك أن مشكلة العنوسة قد استفحلت فى أيامنا هذه، وشكلت ضغطا اجتماعيا ونفسيا هائلا على الاسرة المعاصرة، ولا سيما الأسرة الإسلامية والعربية، كما لايخفى أن العنوسة لاخير فيها، لأنها فوق ما تشكله من الهموم الأسرية والاجتماعية تتصادم مع الفطرة التى فطر الله الناس عليها، فالمنهج الفطرى لبنى الإنسان أنه عند بلوغ مرحلة عمرية معينة يحتاج إلى شريك حياة يقضى معه وطره الجنسى، وينعم معه بالسكينة، ويعيشان معا فى كنف المودة والرحمة، مصداقا لقول الحق جل علاه: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[1].

ويرى الباحث أن مرجع إهتمام الشريعة الإسلامية بالأسرة يأتي من مُسَلَّمة، وهي: أن الشريعة الاسلامية تعتبر أن الأسرة من المجتمع كالقلب من الجسد، فكما أن صلاح الجسد كله متوقف على صلاح القلب، فصلاح المجتمع كله متوقف على صلاح الأسرة.

ولقد إنشغل الباحث بمشكلة العنوسة منذ أن أطلت برأسها وألقت بهمومها علي الأسرة المصرية والعربية، ومرجع هذا الإنشغال

---

[1]- سورة الروم اية ٢١.

هو أن المساهمة في معالجة هذه المشكلة يدخل فى الرسالة الإجتماعية للفقه والفقهاء، وتقديرا من الباحث لهذه الرسالة قام بإعداد هذه الدراسة فى شكل بحثى أكاديمى فقهى، لاسيما وأن البحوث الفقهية الأكاديمية – فى رأيى– غفلت هذه المشكلة، حيث لم يشتهر فيها بحث من هذا القبيل.

وهذا البحث قد جاء ليلقى الضوء على هذه المشكلة من حيث: تحديد معناها، وتفسير أسبابها، والمساهمة فى وضع الحلول المناسبة لها، وذلك كله من خلال دراسة تجمع بين ثوابت شريعتنا الاسلامية ومعطيات الواقع الذى تعيشه الأسرة المسلمة فى مجتمعنا المعاصر.

خطة البحث:

أما عن خطة هذا البحث فقد اشتملت بعد هذه المقدمة على ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: فى مفهوم السياسة الشرعية وعلاقتها بمشكلة العنوسة. ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: فى معنى السياسة الشرعية فى اللغة والاصطلاح.

المطلب الثانى: فى موضوع السياسة الشرعية وغايتها وأهم الكتب التى أولفت فيها.

المطلب الثالث: فى علاقة السياسة الشرعية بالفقه الإسلامى.

المطلب الرابع: فى علاقة السياسة الشرعية بمشكلة العنوسة.

المبحث الثانى: فى ماهية العنوسة وإطلالة عامة على مشكلتها وأسبابها. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فى ماهية العنوسة والعزوبة.

المطلب الثانى: فى إطلالة عامة على مشكلة العنوسة.

المطلب الثالث: فى أسباب مشكلة العنوسة.

المبحث الثالث: فى سبل معالجة مشكلة العنوسة. ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: فى معالجة الأسباب التقليدية للعنوسة وما استجد من عادات وتقاليد تنافى الآداب الاجتماعية للإسلام.

المطلب الثانى: فى معالجة المغالاة فى المهور وتكاليف الزواج.

المطلب الثالث: فى معالجة مشكلة البطالة.

المطلب الرابع: فى معالجة ظاهرة العزوف عن الزواج (العزوبة الاختيارية).

المطلب الخامس: التعدد كحل شرعى لمشكلة العنوسة.

الخاتمة: فى أهم نتائج البحث وتوصياته.

والباحث لايزعم الكمال لبحثه هذا، أو يزعم أن هذه الدراسة ستحقق الحل الفورى لهذه المشكلة، ولكنه يحاول أن يبرز جزءا من المعطيات الشرعية لمعالجة بعض مشاكل الأسرة الإسلامية المعاصرة، وأن يساهم فى وضع الحلول الجزرية لهذه المشكلة، وذلك وفاءً لالتزاماته الدينية والعملية كمتخصص فى دراسة علم من علوم الشريعة الاسلامية، وهو: علم الفقه والسياسة الشرعية، وفى النهاية نسأل المولى عز وجلّ أن يجنبنا الزلل أو الخطأ فى القول أو العمل، ويرزقنا التوفيق والسداد، وأن ينفعنا بهذا البحث، وينفع به، إنه سميع قريب مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

المبحث الأول: فى مفهوم السياسة الشرعية وعلاقتها بمشكلة العنوسة. ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: فى معنى السياسة الشرعية فى اللغة والإصطلاح.

المطلب الثانى: فى موضوع السياسة الشرعية وغايتها وأهم الكتب التى أولفت فيها.

المطلب الثالث: فى علاقة السياسة الشرعية بالفقه الإسلامى.

المطلب الرابع: فى علاقة السياسة الشرعية بمشكلة العنوسة.

المطلب الاول

معنى السياسة الشرعية فى اللغة والإصطلاح

معنى السياسة فى اللغة:

السياسة فى اللغة هى:مصدر للفعل:ساس يسوس، وتطلق بإطلاقات كثيرة، يدور معناها حول القيام على الشئ وتدبيره والتصرف فيه بما يصلحه، يقال ساس فلان الدابة: إذا راضها وتعهدها بما يصلحها، وساس الامر سياسة: إذا عالجه وبذل جهده فى إصلاحه، وساس الرعية: إذا ولى حكمها، وقام فيها بالامر والنهى، وتصرف فى شئونها بما يصلحه[١].

وقد وقع اختلاف حول الاصل العربى لكلمة السياسة، فذهب البعض إلى القول بأن كلمة "سياسة" ليست عربية، وإنما هى معربة من كلمة "ياسة"، وهى كلمة مغولية حرفها أهل مصر، فزادوا بأولها سينا ويعتمد هذا القول على أن "جنكيز خان" القائم بدولة التتر ببلاد المشرق، قرر قواعد عقوبات أثبتها فى كتاب سماه "ياسة" وجعله شريعة فى

---

[١]- لسان العرب ٣/٢١٤٩، ط.دار المعارف (بدون تاريخ). المدخل إلى السياسة الشرعية لاستاذنا المرحوم الدكتور/ عبد العال أحمد عطوة صـــــــ١٣- سلسلة الطريق المستقيم عدد٧ -طبع ونشر جامعة الامام محمد بن سعود -الرياض (١٤١٤هـــــــ-١٩٩٣م).

قومه، فالتزموه وعملوا به بعده، حتى قطع الله دابرهم، وهذا القول منسوب إلى المقريزى فى كتابه: "الخطط"[1].

وذهب البعض إلى أن كلمة سياسة معربة عن الكلمة:"سه ياسة" وأن "سه" كلمة فارسية معناها ثلاثة، وكلمة "ياسة" مغولية، ومعناها: التراتيب، وعليه فمعنى كلمة "سه ياسة" التراتيب الثلاثة، وهى وصايا "جنكيز خان" لأولاده الثلاثة لما قسم بينهم ملكه، فجعلوها قانونا بينهم، وهذا القول منسوب إلى الشيخ حمزة فتح الله[2] من كبار رجال اللغة العربية فى مصر فى القرن الرابع عشر الهجرى[1].

---

[1]- راجع: كتاب: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ٢/٢٢٠ . نشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة. وانظر: المدخل إلى السياسة الشرعية صـــ١٣-١٤ – المرجع السابق-.

[2]- الشيخ حمزة فتح الله: من علماء الأزهر الشريف، وأحد أعلام اللغة العربية فى العصر الحديث، ولد بالإسكندرية سنة ١٢٦٦ه-١٨٤٦م، ونشأ بها نشأة دينية فحفظ القرآن الكريم وهو فى سنة العاشرة فى أحد كتاتيبها، كما تلقي بها تعليمها الأولى فى أحد المساجد التي كانت تنتهج طرق الأزهر فى التعليم والتدريس، ثم أنتقل للقاهرة والتحق بالأزهر الشريف حتى حصل على الإجازة منه،ثم رجع إلى الإسكندرية فعمل بتدريس اللغة العربية ومفتشا لها فى وزارة المعارف،ثم انتقل من العمل بالتدريس إلى العمل بالصحافة مع أخرين ثم مستقلا، حيث أنشأ جريدة له سماها (الإعتدال) عام ١٨٨٢م، واستعان به على مبارك في تطوير المناهج في مدرسة دار العلوم، وانتقل من العمل بالتدريس إلى العمل بالصحافة مع أخرين ومستقلا، حيث أنشأ جريدة الإعتدال عام ١٨٨٢م، كما شارك فى المؤتمر الثامن للمستشرقين في ستوكهولم عام ١٨٨٩م، وألقى قصيدة بائية فى ختام المؤتمر فى

وذهب المحققون إلى أن ماذكر لا أساس له من الصحة، وأن الصواب فى ذلك أن كلمة "سياسة" ليست معربة، بل هى كلمة عربية أصيلة ، وذلك بدليل ورودها فى الحديث والشعر القديم، ومن ذلك قوله –ص-:"كانت بنو إسرائيل تسوسهم أنبياؤهم"[2]، أى يتولون أمورهم

مدح ملك السويد والنرويج تجاوزت مائة وخمسة عشر بيتا، اشتهر بإهتمامه باللغة العربية أشد الإهتمام وحرصه على الحفظ والقرأة فى علومها، كما اشتهر بإغراقه فى جلب ألفاظ الحياة البدوية وصورها المأثورة فى الشعر القديم، واستعمالها فى شعره، ومن أهم مؤلفاته: المواهب الفتحية فى علوم اللغة العربية فى جزئين، ورسالة فى الكلمات غير العربية الواقعة فى القرآن، ورسالة فى الترجمة والتعريب. هذا مجمل ما جاء عن هذا العالم الجليل فى موقع ويكبيديا. ولقد قرأت عن هذا الشيخ الجليل وعن مؤتمر الاستشراق هذا فى الكتاب الذى ألفه الأستاذ/ محمد عبد الغنى حسن عن الأديب الكبير عبد الله فكرى (١٨٣٤-١٨٩٠م) ونشر ضمن سلسلة أعلام العرب العدد رقم ٤٢، فمن أراد المزيد عن هذا الشيخ وهذا المؤتمر فليرجع إلى هذا العدد صـــ٨٩-١٢٤، كما أحيله أيضا إلى كتاب: الشرق فى فجر اليقظة (صورة إجتماعية للعصر من ١٨٧١ إلى ١٩٣٩م) للأستاذ/ أنور الجندى صـــ١٣٠ وما بعدها، ط. مطبعة المدني بالقاهرة ٦٨ شارع العباسية- عمارة النجمة (بدون تاريخ)، نشر مكتبة الأنجلو المصرية ١٦٥ شارع محمد فريد- القاهرة.

[1]- المدخل إلى السياسة الشرعية –المرجع السابق- صـــ١٤، نقلا عن تاريخ القضاء فى الاسلام للشيخ/ محمود عرنوس القاضى الشرعى بمصر.

[2]- حديث صحيح رواه البخاري عن أبي هريرة –رضي الله عنه- عن النبي – صلي الله عليه وسلم- بلفظ:"كانت بنوا اسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبى، وأنه لا نبى بعدى، وسيكون خلفاء فيكثرون"، قالوا:"فما تأمرنا"، قال:"فوا بيعة الأول فالأول، اعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم". راجع: فتح البارى ٦/٥٧١ حديث رقم ٣٤٥٥، ط. الريان، طبعة ثانية ١٤٠٧ه- -١٩٨٧م. وقد

بالرعاية والتدبير، كما يصنع الولاة والرعاة بالرعية، وأما عن الشعر: فما جاء منسوبا إلى هند بنت النعمان بن المنذر وهى تتحسر على أيام العز الذى كانت تتمتع به فى ظل أبيها الملك النعمان بعد أن زال عنها عز الملك وأبهته، إذ قالت:

فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ والْأَمْرُ أَمْرُنَا إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ نَـنْـتَصِفُ

فَأُفٍ لِدُنْيَا لَايَدُومُ نَعِيـمُهَا تُـقَـلِّبُ تَارَاتٍ بِنَا وَتُصَـرِّفُ[1].

ومما يدل على أن كلمة "سياسة" عربية أصيلة وليست معربة، ما ذكر من أن جميع كتب اللغة التى تعنى ببيان الكلمات المعربة لم تذكر شيئا عن تعريبها، واكتفت ببيان معانيها فى اللغة العربية فقط،

رأيت فى كتاب المحاسن والمساوئ للشيخ إبراهيم بن محمد البيهقى أن هذين البيتين منسوبان لحرقة بنت النعمان وقد جاء نص البيت الثانى فى كتاب المحاسن بالنص التالى: فأف لدنيا لا يدوم نعميها وَأُفٍ لِعَيْشٍ لا يَزَال يُهَضَّمُ

وحتى لا يقع لبس للقارئ -كما وقع لى- أود أن ألفت النظر إلى أن الشيخ البيهقى المذكور لا يقصد به الإمام البيهقى صاحب السنن، حيث إن الشيخ البيهقى المذكور توفى سنة ٣٢٠هـ ومات فى ريعان الشباب حيث ولد سنة ٢٩٥هـ، أما الإمام البيهقى صاحب السنن فقد توفى- رحمه الله- سنة ٤٥٨هـ.

[1]- فتح القدير للكمال الدين بن الهمام على الهداية ٢٨٨/٥-ط. دار الكتب العلمية- بيروت لبنان. الطبعة الأولى (١٤٢٤-٢٠٠٣) . المدخل إلى السياسة الشرعية لأستاذنا المرحوم الدكتور/ عبد العال عطوة -صـ١٥ -المرجع السابق- .

وهذا ما يؤكد عروبتها[1]، وهذا ما أكدته مجلة الهداية الإسلامية فى موضوع: اللغويات عند تحقيقها للأصل العربى للكلمة.[2]

معنى السياسة فى الاصطلاح:

بالبحث عن المعنى الاصطلاحى للسياسة الشرعية فى الكتب التى اهتمت بدراسة هذا العلم تبين لنا أن لهذا المصطلح معنيين:

المعنى الاول: وهو المعنى المصطلح عليه عند غير الفقهاء، ونورد من ذلك تعريف المقريزى كنموذج لبيان المعنى الاصطلاحى للسياسة الشرعية عند هؤلاء، فيعرف المقريزى السياسة بأنها:"القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال"[3].

وهذا التعريف يشبه تعريفها اللغوى فى العمومية، لأن كلمة القانون فيه جاءت عامة، مما يعنى أن كل قانون قصد بوضعه رعاية الآداب والمصالح وتنظيم أحوال المجتمع سياسة، سواء كانت هذه القوانين من وحى السماء أم كانت من وضع البشر، وسواء كانت هذه القوانين عادلة أم ظالمة، وسواء كانت عامة لجميع الناس أم خاصة بطائفة، ولعل المقريزى قد استدرك على هذا العموم، فقال بعد أن

---

[1]- المدخل إلى السياسة الشرعية -المرجع السابق -صـ١٥-١٦.

[2]- راجع: مجلة الهداية الإسلامية -جزء ١٢ -المجلد السادس- صـ٦٤٣، إصدار: جمعية الهداية الإسلامية برئاسة فضيلة الشيخ/ محمد الخضر حسين -شيخ الأزهر الأسبق- ط. المطبعة السلفية بالقاهرة (١٣٥٢هـ- ١٣٥٣هـ).

[3] - المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزى -المرجع السابق- ٢٢٠/٢.

عرفها بهذا التعريف:"والسياسة قسمان: سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهى من الاحكام الشرعية علمها من علمها وجهلها من جهلها، والنوع الآخر سياسة ظالمة، والشريعة تحرمها[1].

المعنى الثانى: وهو المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء، وقبل أن أورد هذا المعنى أود الإشارة إلى أن الفقهاء لا يستعملون كلمة "السياسة" إلا مقرونة أو موصوفة بكلمة "الشريعة"[2].

والناظر فى بيان المعنى الاصطلاحى لكلمة "السياسة الشرعية" عند الفقهاء يتبين له أن الفقهاء اختلفوا فى بيان المراد بهذا المعنى، فيذكر العلامة ابن عابدين أن بعض الفقهاء عرفوها بأنها:"تغليظ جناية لها حكم شرعى حسما لمادة الفساد"[3]، والمراد "بتغليظ جناية" تغليظ عقوبتها[4]، ويرجح ابن عابدين مرادفة كلمة:"السياسة" لكلمة: "التعزير"،

---

[1]- راجع فى هذا المعنى: المدخل إلى السياسة الشرعية صـــ١٦-١٧، نقلا عن تاريخ القضاء والقضاة فى الاسلام للشيخ/محمود عرنوس -رحمه الله- ، وانظر أيضا: الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن قيّم الجوزية ٧،٨/١، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد - ط. مطابع مجمع الفقه الإسلامى بجدة- نشر وتوزيع دار عالم الفوائد بالسعودية-، السياسة الشرعية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية لفضيلة الشيخ/ عبد الوهاب خلاف صـــ٦- ط.دار القلم -الكويت (١٤٠٨هـــ-١٩٩٨م).

[2]- المدخل إلى السياسة الشرعية صـــ٢٠ -المرجع السابق-.

[3]- رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين للعلامة محمد أمين الشهير بإبن عابدين، ١٥/٤- ط.مصطفى الحلبى -مصر الطبعة الثانية (١٩٦٦).

[4]- المدخل إلى السياسة الشرعية -المرجع السابق- صـــ٣٠.

فيقول:"قلت: والظاهر أن السياسة والتعزير مترادفان ولذا عطفوا أحدهما على الآخر لبيان التفسير كما وقع فى الهداية والزيلعى وغيرهما"[1].

ويعرفها زين الدين بن نجيم فى كتابه: البحر الرائق بقوله:"وظاهر كلامهم ههنا: أن السياسة: هى فعل شئ من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئى"[2].

كما عرفها ابن عقيل من فقهاء الحنابلة -فيما نقل ابن القيم عنه- وهو أن السياسة:"ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحى"[3].

وتعريف الإمامين ابن نجيم وابن عقيل أقرب إلى حقيقة المقصود من كلمة السياسة الشرعية عند الفقهاء، أما ماذكره الامام ابن عابدين عن بعض الفقهاء فهو محل نظر، وذلك لأن مدلول تعريفه

---

[1]- حاشية ابن عابدين ١٥/٤ -المرجع السابق-.

[2]- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بإبن نجيم المصرى ١١/٥ -نشر دار الكتاب الإسلامى ، القاهرة-الطعبة الثانية (بدون تاريخ)، المدخل إلى السياسة الشرعية صـــ٤٠ -المرجع السابق- السياسة الشرعية لفضيلة الشيخ/ عبد الوهاب خلاف - صـــ٦ -المرجع السابق-.

[3]- الطرق الحكمية لابن القيم ٢٩/١ -المرجع السابق-، وانظر له أيضا: أعلام الموقعين عن رب العالمين - تحقيق: هانى الحاج ٣٥٥/٤ نشر: المكتبة التوفيقية- القاهرة (بدون تاريخ). المدخل إلى السياسة الشرعية -المرجع السابق- صـــ٤٠ -.

أخص مما يقصده الفقهاء من كلمة "السياسة الشرعية" أى أنه تعريف غير جامع، لأن استعمال الفقهاء لكلمة "السياسة الشرعية" لا يتوقف عند بابى الحدود والتعزير، وإنما يتعداه إلى ما هو أوسع من ذلك وأرحب، حيث إن الفقهاء قد استعلموا لفظ "السياسة الشرعية" فى النظم المالية، والأحوال الشخصية، والإدارة، ونظام الحكم، والقضاء، والتنفيذ، وغير ذلك مما لم يرد فيه دليل تفصيلى، ويكون المجتمع فيها أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد[1].

والفقهاء المحدثون قد اجتهدوا فى وضع تعريف اصطلاحى مختار لكلمة "السياسة الشرعية" فعرفوها باعتبارين: الاعتبار الاول باعتبارها: "مصطلحًا شرعيًا"، والاعتبار الثانى باعتبارها:"علمًا" على علم خاص.

أما على الاعتبار الاول: فقد عرفت السياسة الشرعية بأنها:"تدبير شئون الدولة الاسلامية، التى لم يرد بحكمها نص صريح، أو التى من شأنها أن تتغير وتتبدل بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة.

أما على الاعتبار الثانى: فعرفوها بقولهم:"هى علم يبحث فيه عن الأحكام والنظم التى تُدَبِّرُ شئون الدولة الاسلامية، التى لم يرد فيها

---

[1]- المدخل إلى السياسة الشرعية –المرجع السابق- صـــــ٣٢-٣٣.

نص، أو التى من شأنها التغير والتبدل، بما يحقق مصلحة الامة، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة[1].

المطلب الثانى

موضوع السياسة الشرعية وغايتها وأهم الكتب التى أولفت فيها

أولا: موضوع السياسة الشرعية وغايتها.

ومن خلال ما ذكرنا يتبين لنا أن موضوع السياسة الشرعية هو –كما قال فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف–:"النظم والقوانين التى تتطلبها شئون الدولة من حيث مطابقتها لاصول الدين، وتحقيقها مصالح الناس وحاجاتهم. أما غايتها أو هدفها فهو: الوصول إلى تدبير شئون الدولة الإسلامية بنظم من دينها، والإبانة عن كفاية الاسلام بالسياسة العادلة وتقبله رعاية مصالح الناس فى مختلف العصور والبلدان[2].

ثانيا: أهم الكتب التى أولفت فى السياسة الشرعية:

الباحث فى مجال السياسة الشرعية يتبين له أن هذا المجال قد نال عناية الفقهاء قديما وحديثا، وأنه قد أولفت فيه المؤلفات الكثيرة منها

---

[1]- هذا التعريف بهذين الاعتبارين هو لاستاذنا المرحوم الاستاذ الدكتور/ عبد العال أحمد عطوة، راجع: المدخل لفضيلته-صـــــ٥٦-٥٧. وانظر فى التعريف على الاعتبار الثانى: السياسة الشرعية للمرحوم الشيخ/ عبد الوهاب خلاف –المرجع السابق- صـــــ٧.

[2]- المرجع السابق نفس المكان.

القديم ومنها الحديث، ونذكر على سبيل المثال من القديم: الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبى الحسن الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠هـ، دستور معالم الحكم لأبى عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعى المتوفى سنة ٤٥٤هـ. والاحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى المتوفى سنة ٤٥٨هـ، غياث الأمم فى التياث الظلم لإمام الحرمين أبى المعالى الحوينى المتوفى سنة ٤٧٨ه، كتاب: سياست نامه لوزير السلاجقة الأكبر نظام الملك الطوسى المتوفى سنة ٤٨٥هـ. السياسة الشرعية لابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، ورسالة السياسة الشرعية لإبراهيم بخشى زاده، والجواهر المضيئة فى الأحكام السلطانية، النفع الغزير فى صلاح السلطان والوزير لشيخ الإسلام أحمد عبد المنعم الدمنهورى المتوفى ١١٩٢هـ، وغير ذلك كثير[1]، هذا فضلا عما عقده فقهاء السلف فى مؤلفاتهم الفقية العادية من باب فقهى تدور

---

[1]- ولمعرفة المزيد من المؤلفات فى السياسة الشرعية عند فقهاء السلف -رحمهم الله- يرجى مراجعة كتاب:غياث الأمم فى التياث الظلم المذكور فى الصلب، بتحقيق ودراسة دكتور/ فؤاد عبد المنعم، ودكتور/ مصطفى حلمى، مقدمة الكتاب صـ٦ وما بعدها، ط. بمطابع جريدة= =السفير بالإسكندرية (بدون تاريخ). أعلام الأدب والفكر والدين يروون قصة الأزهر رحاب العلم والإيمان- كتاب الهلال الصادر عن دار الهلال - العدد ٢٦٥- ذو القعدة ١٣٩٢هـ - يناير ١٩٧٣م. صـ ٧٣. الفقه السياسى عند المسلمين للأستاذ/محمود فياض. صـ٨- ١٣، إصدار: سلسلة الثقافة الإسلامية- العدد ١٤- جمادى الآخره ١٣٧٩هـ -ديسمبر ١٩٥٩م.

أحكامه حول السلطة الشرعية وأمر الخروج عليها وهو ما يسمى بـباب "البغاة"، وفضلا عن هذا وذاك فهناك أيضا بعض المسائل المنثورة فى كتب الفقه، وبعض كتب علم الكلام.

ومن أهم الكتب الحديثة التى أولفت فى السياسة الشرعية: كتاب: السياسة الشرعية والفقه الاسلامى لفضيلة الإمام الاكبر الاستاذ الدكتور/ عبد الرحمن تاج، شيخ الازهر الاسبق، وكتاب: السياسة الشرعية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية لفضيلة الشيخ/عبد الوهاب خلاف، وكتاب: المدخل إلى السياسة الشرعية لاستاذى وشيخى المرحوم فضيلة الاستاذ الدكتور/ عبد العال أحمد عطوة -يرحمه الله تعالى-، هذا فضلا عما أعد فيها حديثا من رسائل جامعية للحصول على درجتى الماجستير والدكتوراه فى الجامعات العربية والإسلامية، وأبحاث أخرى كثيرة منشورة[1].

---

[1]- نذكر على سبيل المثال فى هذا الشأن: السياسة الشرعية وأثرها فى تحقيق مصالح الناس. رسالة دكتوراة غير منشورة ومسجلة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة تحت رقم ٢٠٩٤ للباحث/ محمد محمد عبد الحى. والسياسة الشرعية كمصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق، وهى رسالة دكتوراة فى جزئين غير منشورة ومسجلة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة تحت رقم ١٠٦٩، ١٠٧٠ للباحث/ عبدالله محمد محمد القاضى.

المطلب الثالث

علاقة السياسة الشرعية بالفقه الاسلامى

السياسة الشرعية جزء من الفقه الاسلامى، لأن الفقه هو مجموع الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، والأحكام الشرعية هذه منها ما هو مستنبط من نصوص الكتاب أو السنة أو جاء به إجماع أو جرى فيه قياس، ومنها ما لم يستنبط مما ذكر ولكنه استنبط من قواعد عامة وأصول كلية وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة للناس، مع مراعاة عدم مخالفة هذه الاحكام للأصول العامة للشريعة، وذلك كالأحكام المستنبطة فى ضوء العمل بالمصلحة المرسلة، والعرف، والاستحسان، وسد الذرائع، وقد اصطلح مؤخرا على تسمية هذه الأحكام الأخيرة بـــــــ"السياسة الشرعية" تميزا لها عن الأحكام الفقهية الثابتة بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس.

فتسمية الأحكام الثابتة بالمصلحة أو الاستحسان أو العرف أو سد الذرائع باسم خاص وهو "السياسة الشرعية"، لايخرجها من علم الفقه، أو من جملة الأحكام الشرعية العملية المستنبطة بالنظر والاستدلال، لأنه فضلا عن كون هذه الأحكام مستمدة من أدلة شرعية لها خصوصيتها، فهى أيضا أحكام لاتتعلق بالمسائل الاعتقادية أو الوجدانية (الاخلاقية أو الباطنية)، ولكنها تتعلق بالمسائل العملية التى هى موضوع أو مجال دراسة علم الفقه، ويميز هذه الأحكام (أحكام السياسة الشرعية) أنها تتعلق بجانب من جوانب الأحكام العملية ذلك

وهو الجانب الخاص بالدولة أو الجانب الذى تكون الدولة أحد طرفيه وهو ما يعرف فى التشريع الوضعى بالقانون العام، ومن ثم فتسمية هذه الأحكام بـــــــ"السياسة الشرعية"، لا يخرجها من علم الفقه -كما ذكرنا- وإنما هى تسمية جاءت من قبيل المناسبة، أى المناسبة بين لفظ السياسة وهذا النوع من الأحكام، فإن معنى السياسة فى اللغة:"تدبير الشئ بما يصلحه، وهذا المعنى متحقق فى هذا النوع من الأحكام، فمعظم أحكام هذا النوع يحتاج إليها الحكام وولاة الأمور فى تدبير شئون الأمة على وجه يحقق المصلحة لها، وتحقيق المصلحة للأمة هو الركن الاساسى الذى يقوم عليه هذا النوع من الأحكام[١].

ولما كان هذا النوع من الأحكام أكثر ما يحتاج إليه هم الحكام، ويتعلق بالصالح العام للأمة، وليس بمصالح فردية فقد عمد بعض الفقهاء إلى جميع شتاته المبعثرة من كتب الفقه التقليدية، وتدوينها فى كتب مستقلة تيسيرا للحكام تناول هذه الأحكام والوقوف عليها عند الحاجة.

يقول الإمام الماوردى الشافعى فى ذلك:"ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق، وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير أفردت لها كتابا امتثلت فيه أمر من لزمت طاعته، ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه، وما عليه

---

[١]- لمزيد من التفاصيل: راجع: المدخل إلى السياسة الشرعية لاستاذنا المرحوم الشيخ/ عبد العال عطوة -صـــــــ٦٣ -المرجع السابق-.

منها فيوفيه، توخيا للعدل فى تنفيذه وقضاءه، وتحريا للنصفة فى أخذه وعطائه، وأنا أسأل الله حسن معونته، وأرغب إليه فى توفيقه وهدايته وهو حسبى وكفى"[1].

والمراد بقول الماوردى:"وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها" أى أن اختلاط الأحكام المتعلقة بالسياسة الشرعية وبعثرتها فى كتب الفقه العادية كان يقف حائلا بين ولاة الأمور وبين تصفحهم لهذه الأحكام والوقوف عليها ليتيسر عليهم تطبيقها وقت الحاجة، ومن ثم فعمد الإمام الماوردى ومن نهج نهجه إلى جمع هذه الأحكام من بطون كتب الفقه التقليدية، وتدوينها فى كتب مستقلة تيسيرا على ولاة الأمور وتحقيقا للعدالة والإنصاف فى المجتمع الإسلامى، وكل ذلك يقطع بأن السياسة الشرعية هى جزء لايتجزأ من الفقه الإسلامى.

[1] – الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى –صـــــ٣ –ط.دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان ط. أولى (١٤٠٥هـــــــ–١٩٨٥م).

المطلب الرابع

علاقة السياسة الشرعية بمشكلة العنوسة

ذكرنا من قبل أن موضوع السياسة الشرعية هو النظم والقوانين التى تتطلبها شئون الدولة من حيث مطابقتها لأصول الدين وتحقيقها مصالح الناس وحاجاتهم، وأن غاية هذه السياسة أو هدفها هو الوصول إلى تدبير شئون الدولة الإسلامية بنظم من دينها، والإبانة عن كفاية الاسلام بالسياسة العادلة، وتقبله رعاية مصالح الناس فى مختلف العصور والبلدان، كما ذكرنا أن المسائل أو القضايا التى تدخل فى باب السياسة الشرعية هى قضايا لم يرد فى شأنها نص شرعى من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، وإنما هى مسائل تعالج فى ضوء مقاصد الشريعة والاصول الشرعية العامة، ولا خلاف فى أن مشكلة العنوسة تدخل فى هذا الإطار، كما أن مشكلة العنوسة ليست مشكلة فردية بل هى شأن عام يدخل فى الشئون الاجتماعية للأمة التى يعد إصلاحها أحد أهداف السياسة الشرعية، ومن هنا فالمعالجة الإسلامية للعنوسة تأتى من خلال ما عرف فى الفقه الاسلامى بـــــ"السياسة الشرعية، وسيتضح ذلك بصورة أكبر عند كلامنا عن أسباب مشكلة العنوسة.

ولعل فى هذا إجابة لمناقشة قد ترد وهى: أن مشكلة العنوسة مشكلة إجتماعية محل دراستها فى علم الإجتماع، فما علاقة الفقه الإسلامى بدراسة هذه المشكلة؟ ففيما ذكرناه إجابة عن هذه المناقشة، ونضيف إلى ما ذكرناه ردا على من يورد هذه المناقشة قولنا له: يا

سيدى إن الشريعة الإسلامية لا تتوقف أحكامها على ما جاء فى الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ولكن فى شريعتنا شئٌ اسمه المصالح المرسلة وشئ اسمه الإستحسان وشئ اسمه سد الذرائع وشئ اسمه العرف، وفى ضوء معانى هذه المصطلحات يمكن لشريعتنا وفقهائنا مناقشة كل شئون الحياة، سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، وذلك كله مصداقا لقول الحق-سبحانه-: "ما فرطنا فى الكتاب من شئ"[1].

[1] - سورة الأنعام آية ٣٨.

المبحث الثانى: فى ماهية العنوسة وإطلالة عامة على مشكلتها وأسبابها.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فى ماهية العنوسة والعزوبة.

المطلب الثانى: فى إطلالة عامة على مشكلة العنوسة.

المطلب الثالث: فى أسباب مشكلة العنوسة.

المطلب الأول

ماهية العنوسة والعزوبة

العنوسة ليست كلمة مستحدثة أو معرَّبة، ولكنها كلمة عربية أصيلة وقديمة، مما يعنى أن البيئة العربية لم تخل من العنوسة، وأن المرأة العربية القديمة لم تسلم منها، ولكن لما كانت نسبة العنوسة ضئيلة ونادرة لا تذكر، ولم تشكل ظاهرة إجتماعية كما هو حالها اليوم، فإنها لم تلفت اهتمام العلماء والمفكرين -كما ذكرت فى المطلب السابق-، وبالتالى فلم نجد فى أدبهم أو الكتب التى أولفت فى تاريخهم تعرضًا لهذه المسألة، وكل ما جاء فيها هو وضع مدلول لها فى المعاجم العربية.

وبالكشف فى المعاجم العربية وجدنا أن هذه الكلمة تعنى طول مكث الفتاة بعد البلوغ فى بيت أهلها من غير أن تتزوج. فقد جاء فى المعجم الوسيط:"عَنَسَتِ البنتُ البكر عَنْسًا وعُنُوسًا وعِناسًا: طال مكثُها

فى بيت أهلها بعد إدراكها ولم تتزوج فهى عانس جمع عُنْسٌ وعُنَّسٌ وعوانس"[1].

وهذا المدلول اللغوى هو ذاته مدلولها الشرعى أو الاصطلاحى، حيث إن هذا المدلول هو المتعارف عليه عند علماء الشرع أيضا، فالفقهاء قد استعملوا كلمة عنوسة بذات المدلول الذى استعمله فيه اللغويون، ولم يضعوا لها مدلولا جديدا. فالشيخ الدسوقى فى حاشيته عند الكلام عن ولاية الإجبار فى النكاح عرف العانس: بأنها من طالت إقامتها عند أبيها قبل الزواج.[2]

كما جاء فى شرح الخرشى على مختصر خليل: العانس هى: من طالت إقامتها عند أهلها ولم تتزوج.[3]

كما أنه لا فرق بين المدلول اللغوى للعنوسة وما استقر عليه مدلولها فى العرف الاجتماعى الحديث، إلا أن الجديد فى الأخير هو ما استقر فى النفوس من تحديد سن لعنوسة الفتاة، فيكاد يستقر الرأى

---

[1]- المعجم الوسيط. ص٦٥٣ مجمع اللغة العربية. الطبعة الرابعة (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م). وانظر: لسان العرب لابن منظور ٣١٢٨/٤ -المرجع السابق-، المصباح المنير للفيومى ٤٣٢/٢ ط. المكتبة العلمية -بيروت- لبنان (بدون تاريخ).

[2]- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٢٢/٢، ط. عيسي البابى الحلبى وشركاءه بدون تاريخ. وانظر مثله فى شرح الخرشى ١٧٦/٣، نشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

[3]- شرح الخرشى ١٧٦/٣، نشر: دار الفكر للطباعة -بيروت.

الاجتماعى الحديث على أن الفتاة إذا بلغت من العمر ٣٥ عاما ولم تتزوج أصبحت عانسا نظرا لدخولها المؤكد مرحلة العنوسة.

العنوسة والعزوبة:

إذا كانت العنوسة تعنى طول مكث الفتاة بعد البلوغ فى بيت أهلها من غير أن تتزوج.

فإن العزوبة تطلق على من بلغ من الشباب ولم يتزوج،ذكرا كان أو أنثى، جاء فى اللسان:"...والعزاب: الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء"[1].

وجاء فى المعجم الوسيط:"... والمِعْزَابَةُ: من طالت عزوبته حتى ماله فى الزواج من حاجة"[2].

فكلمة العنوسة فى النساء تقابلها -تقريبا- كلمة المعزابة فى الرجال،والعنوسة لا تطلق إلا على الفتاة التى طال مكثها بعد بلوغها فى بيت أهلها من غير أن تتزوج، ولا تطلق على الرجال الذين طالت عزوبتهم، أما العزوبة: فهى تطلق على من بلغ من الشباب ولم يتزوج طالت عزبته أو لم تطل، كما تطلق أيضا لغة على المرأة التى أدركت ولم تتزوج، ولكنها لم تدخل مرحلة العنوسة بعد، جاء فى اللسان:"... وامْرَأَةٌ عَزَبَةٌ وعَزَبٌ لا زوج لها، قال الشاعر فى صفة امرأة:

---

[1]- راجع لسان العرب. ٢٩٢٣/٤ .

[2]- المعجم الوسيط -المرجع السابق- ص٦٥٣.

إذا العَزَبُ الْهَوْجَاءُ بالعِطْرِ نافَحَتْ

بَدَتْ شَمْسُ دَجْنٍ طَلَّةً ما تَعَطَّرُ" [1]

---

[1]- ذكر محققو اللسان (أساتذة من دار المعارف المصرية هم: عبد الله على الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلى) أن الشاعر هذا هو: العُجَيْر السلولى بالتصغير، انظر: اللسان ٤/هامش صـــ٢٩٢٣، وهذا فقط ما ذكره المحققون عن هذا الشاعر، ولهم كل التقدير لأنهم ذكروا ما يقتضيه المقام فقط، ويكفيهم أنهم وضعوا أيدينا على قائل هذا البيت.

ولما كان هذا الشاعر مغمورا فى مجال الأدب -فى نظر الباحث-، فقد حاول أن يضيف إضافة بسيطة تكشف أكثر عن شخصه، وبالبحث تبين أن هذا الشاعر اسمه: عمير، والعجير لقبه، وكنيته: أبو الفرذق وأبو الفيل، وهو من شعراء بنى أمية، توفى سنة ٩٠هـــــــ، راجع: الموسوعة العربية، إصدار: هيئة الموسوعة العربية -دمشق-سوريا- المجلد: الثالث عشر/ الحضارة العربية، موقعها على شبكة الانترنت: http:www.arab-ency.com.

وقد استشهد صاحب اللسان بهذا البيت على أن المرأة التى لم تتزوج يقال لها:عَزَبَةٌ وعَزَبٌ، بالتاء المربوطة وبغيرها،وقد استوقفنى غموض كلمات هذا البيت، وبالتالى عدم وضوح معناه العام، الأمر الذى لايساعد فى فهم معنى العزوبة وعلاقته بالعنوسة، وقد رأيت أنه من واجبى ألا أترك هذا البيت على حال غموضه، لأنه فى هذه الحالة سيكون ذكره عديم الفائدة، وان بيان معناه سيزيد المعنى -الذى نشتغل ببيانه- وضوحا، وربما يشبع رغبة لدى القارئ فى فهم هذا البيت غامض المعنى، ولا سيما الشطر الثانى منه، وقد حاولت أن أجد شروحا لهذا البيت فلم أقف على شرح له بعد عناء طويل، الأمر الذى جعلنى اتصدى لشرح هذا البيت، واجتهد فى وضع تعريف عام له، وقد بدأت شرحه ببيان معانى مفرداته كما يلى:

العَزَبُ: المراد منها: المرأة التى لا زوج لها، كما بيناه فى صلب البحث.

الهَوْجَاء: هى الناقة السريعة العدو، راجع: لسان العرب ٤٧١٧/٦. والمراد بها فى البيت الفتاة العزباء المسرعة.

العِطْر: معروف، وهو: اسم جامع للطيب، وجمعه: عطور، والعطَّار بائعه، وحرفته العطارة، اللسان ٢٩٩٤/٤.

نَافَحَتْ: من نفح، ونفح فى اللغة تأتى بمعان عدة، فتأتى بمعنى: دفع، وكافح، والضرب الخفيف بالسيف، والهبة، وانتشار الرائحة.لسان العرب ٤٤٩٣/٦، وواضح أن المعنى الاخير هو المراد هنا، فالمراد من نفح فى البيت: هو انتشار رائحة العطر وفواحها.

دَجَنٍ: الدَّجْنُ: ظل الغيم فى اليوم المطير، جمعه: أدجان ودجون ودجان، والدُّجَنَّةُ من الغيم المطبّق تطبيقا، والدَّجْنَةُ: الظلمة، وجمعها دجن. لسان العرب ١٣٣١/٢.

= طَلَّةَ: الاطلال: الاشراف على الشئ، يقال: رأيت نساء يتطاللن من السطوح أى: يتشوفن، وتطاول وتطالل بمعنى واحد، وهو: الإشراف على الشئ والنظر إليه. اللسان ٢٦٩٧/٤، والمراد هنا: الظهور.

المعنى العام للبيت: هذا البيت يدخل فى شهر الغزل، وكأن الشاعر يصور المرأة أو محبوبته التى لم تتزوج فى طلتها وإقبالها مسرعة الخطى وريح العطر توفح منها، وتضفى البهجة والسرور على كل من حولها، بطلوع الشمس فى يوم الغيم،فتزيل ظلمته، وترسل أشعتها على الناس فتضئ كل ما حولها، وأن هذه البهجة وذلك السرور يظل قائما ما دام رائحة الطيب تنفح من هذه المرأة أو محبوبته.

أو نقول: شبه الشاعر المرأة التى لم تتزوج إذا تعطرت وأسرعت فى مشيتها،وهبت منها رائحة العطر فإنها تؤثر فى الآخرين مثل ما يؤثر نور الصبح فى ظلام الليل.

هذا ما استطعت إليه سبيلا، ولعله يكون فيه تجلية لمعنى البيت، وخدمةً البحث.

ويتضح مما سبق أن العزوبة تطلق على من بلغ من الرجال والنساء ولم يتزوج، فهى كلمة تطلق على الرجل والمرأة قبل الزواج، أما كلمة العنوسة فهى لاتطلق إلا على نوع من النساء وهن اللاتى طال عزوبتهن.

والمعاجم العربية التى فسرت معنى العنوسة لم تحدد سنا معينا تدخل المرأة معه مرحلة العنوسة، فقد عرفوا التعنيس بأنه طول مكث المرأة فى بيت أهلها بعد إدراكها بدون زواج، ولم يحددوا هذا الطول بسن محدد، ولعلهم تركوا تحديد هذا السن للعرف، وعلى أية حال فإن الباحث يتفق مع ما يراه البعض[1] من أن الفتاة إذا بلغت من السن خمسة وثلاثين عاما أو تجاوزته، فليس معناه أنها لن تتزوج، لأن الواقع لا يؤيد ذلك، ولكنه يعنى أن احتمالات عدم زواجها هى الاغلب.

---

[1]- د/ محمد المهدى –استشارى الطب النفسى. راجع مقاله: بين السيكوباتية والتعددية –العنوسة فى أسباب وحلول، منشور على بوابة اسلام اون لاين.

المطلب الثانى

إطلالة عامة على مشكلة العنوسة

العنوسة كلمة عربية تعنى: طول مكث الفتاة بعد البلوغ فى بيت أهلها دون أن تتزوج، والعنوسة عرفت فى المجتمعات الماضية منذ زمن بعيد، ولكنها كانت حالات استثنائية ترجع فى الغالب الاعم الى تدنى جمال الفتاة، أو إلى فقرها، أو احترافها أو أسرتها الحرف المتواضعة اجتماعيا أو غير المشروعة، ولعل فى قضية بنتى سعد بن الربيع شاهداً على أن فقر الفتاة كان سببا من أسباب عنوستها، فقد روى أن سعد بن الربيع استشهد يوم أحد وترك: ابنتين، وأخا، وزوجة، فأخذ اخوه المال، وكان إذ ذاك يرث الرجال دون النساء، فجاءت زوجته الى النبى (صلى الله عليه وسلم) وقالت:"يا رسول الله إن هاتين ابنتا سعد قتل يوم أحد، وأخذ عمهما المال ولا ينكحان إلا ولهما مال، فقال (عليه الصلاة والسلام):"ارجعى فلعل الله تعالى أن يقضى فى ذلك". فنزلت آية:"يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثين.. إلخ[1]"، فبعث النبى (صلى الله عليه وسلم) إلى عمهما أن أعطهما ثلثى المال ولأمهما ثمنه والباقى لك، فكانت اول ميراث قسم فى الاسلام.[2]

---

[1]- سورة النساء آية رقم ١١.

[2]- أسباب النزول لأبى الحسن على بن أحمد النيسابورى. تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان- ١٤٦/١- ط. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان. طبعة ثانية (١٤١٢هـ -١٩٩٢م)، فتح البارى للامام الحافظ أحمد بن على بن حجر

وهذا الحديث بما احتواه من أحكام يبين لنا هموم الأسرة العربية القديمة بمشكلة العنوسة، وأن هذه الاسرة كانت تتحسس أسباب هذه المشكلة وتعمل على تجنبها، وذلك كله على الرغم من أن العنوسة فى زمنهم كانت تمثل حالات استثنائية ونادرة، وذلك على خلاف حالها فى وقتنا الراهن، حيث أصبحت العنوسة ظاهرة اجتماعية مستفحلة، ففى كل يوم ينضم الى طابور العنوسة عدد جديد من الفتيات اللاتى فاتهن قطار الزواج،ولعلنا لا نكون مبالغين اذا قلنا إن حالات الزواج أصبحت تمثل الاستثناء بالنسبة لحالات العنوسة، لاسيما فى المدن الكبيرة.

وعلى المستوى الشخصى فقد شغلت بهذه المشكلة منذ أن أطلت برأسها -كما ذكرت فى المقدمة- ولا سيما بعدما نشرت مجلة المصور المصرية فى عددها رقم (٤١٤٢) الصادر فى ٧ من محرم ١٤٢٥هـ ـــــــ الموافق ٢٧ فبراير ٢٠٠٤م،ما أعلنه الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء أن مشكلة العنوسة قد طالت تسعة ملايين بين رجل وامرأة،وأن هناك ٣.٧ مليون فتاة قد تجاوزن الخامسة والثلاثين ولم يتزوجن.[1]

العسقلانى ٨/ -كتاب التفسير -باب: يوصيكم الله فى أولادكم-ط.دار الريان للتراث.

[1] -آخر ما وقعنا عليه فى هذا الشأن من إحصائيات هو ما نشرته جريدة الأسبوع المصرية الصادرة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٨. حيث أشارت إلى أن عدد من تجاوزن سن الثلاثين ولم يتزوجن قد بلغ ١١ (أحد عشر) مليون فتاة . وفقا لتقرير الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء لعام ٢٠١٦.

وأكبر من هذا دلالة على المدى الذى وصلت إليه هذه المشكلة ويعكس وقعها النفسى على المرأة والمجتمع ما نشرته مجلة المرأة اليوم عدد مايو ٢٠٠٧ على صدر غلافها من عبارة:" تزوج عانسا وأحصل على الثانية مجانا"[1].

ولا شك أن العنوسة تمثل هما للفتاة ولأسرتها بل وللمجتمع عموما، أيا كانت معتقدات أو عادات أوثقافات هذه الفتاة أو هذه الأسرة أو هذا المجتمع، وذلك لأن العنوسة تصادم الفطرة البشرية فالمنهج الفطرى لبنى الانسان -كما ذكرت فى المقدمة- يقوم على حقيقة ثابتة وهى: أنه عند بلوغ المرء مرحلة معينة فإنه يحتاج إلى شريك حياة يقضى معه وطره الجنسى، وينعم معه بالسكينة والاستقرار ويتعايشان فى كنف المودة والرحمة، وهذه فطرة فى الخلق لايختلف البشر على حقيقتها مهما اختلفت أزمانهم وأماكنهم وعقائدهم وعاداتهم وأعرافهم، ولقد عبر القرآن الكريم عن هذه الحقيقة خير تعبير، وعدّ الاقتران بالزوجية السعيدة أحد النعم التى أنعم الله بها على خلقه، فقال تعالى -فى معرض تدليله على قدرته وامتنانه على خلقه -:"وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١)[2].

---

[1] - مجلة المرأة اليوم: مجلة إجتماعية تصدر كل خميس عن مؤسسة العربية للصحافة والإعلام فى دولة الإمارات.

[2] - سورة الروم آية ٢١.

وإذا كانت العنوسة تمثل هما لمن داهمتهم من الفتيات، إلا أن هذا الهم أشد بالنسبة للفتاة المسلمة، وذلك لأنها الأكثر حرصا على العفاف والطهر، وذلك بوازع من دينها، وهى تخشى من خطر العنوسة على التزماتها الدينية وعفتها وطهرها.

ولقد صور الشاعر العربى هذا الهم فى قوله:

والبدر منتقب بغيم أبيض هو فيه بين تخفر وتبرج

كتنهد الحسناء فى المرآة إذ كَمُلَتْ محاسِنُها ولم تتزوج[1]

فالشاعر الكريم يضع أيدينا على صورة من هذا الهم، وهى صورة تنم عن عمق الألم والحسرة المكبوتان فى كيان العانس، ولاسيما إذا كانت كاملة المحاسن -كما هو واقع بين عوانس اليوم- حيث إن العانس تعبر عن هذا الألم -وهى تتحسس جمالها فى المرآة- بزفرة تخرج منها بصورة عفوية يغشى بخارها وجه المرآة، فيغيم على

١- هذان البيتان للشاعر العربى: أبو بكر محمد بن هاشم الموصلى الخالدى، من قرية من قرى الموصل تعرف بالخالدية، وهو شاعر وأديب وحافظ، وكان يوصف بسرعة البداهة، قدم دمشق فى صحبة سيف الدولة الحمدانى، وكان أبو بكر وأخوه أبو عثمان (سعيد) من أخص شعراء سيف الدولة، ولقبا بـــــــ (الخالديان) توفى سنة ٣٧٧ هـــ. راجع: سير أعلام النبلاء ١٨٧/١٦. نشر مؤسسة الرسالة – بيروت. (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) ، الفهرست لابن النديم ص ٢٨٧. طـــ. دار الكتب العلمية بيروت . طبعة أولى (١٤١٦هـــ-١٩٩٦م)

وضوح الصورة،وما يـــهـــمنا فى قول الشاعر هو هذه الزفرة التى هى لسان حال العانس.

وظاهرة العنوسة لم تعد قاصرة على دولة دون أخرى، بل أصبحت ظاهرة عالمية[1]، لكن وقعها على

العالم الاسلامى أشد لما ذكرنا، بالاضافة إلى نظرة مجتماعتنا العربية والاسلامية إلى الفتاة العانس والتى هى أشد ما تعانى منه الفتاة، وذلك على خلافانظرة المجتمعات الاخرى من العوانس وفكرة العنوسة.

وإذا كانت العنوسة فى الماضى نادرة، وكانت ترجع فى الغالب الاعم إلى ما ذكرناه من أسباب تقليدية كتواضع الجمال فى الفتاة أو الفقر أو إحتراف الحرف المتواضعة اجتماعيا أو غير المشروعة، إلا أن هذه المعانى ما زالت تشكل أسبابا للعنوسة، فضلا عما استجد من أسباب مستحدثة اقتضتها التطورات الاجتماعية الحديثة، كما سنوضحه عند الكلام عن أسباب العنوسة.

١- لعله من المناسب أن نورد هنا مانشرته جريدة الجمهورية المصرية الصادرة بتاريخ ٣ شعبان ١٤٢٨ هـــ الموافق ٢٠٠٧/٨/١٦ تحت عنوان :"أزمة النساء فى نيويورك" ما يلى:" آخر احصائية للعنوسة فى أمريكا وتحديداً فى مدينة نيويورك أن هناك ما بين امرأتين تعيشان دون= = زواج مقابل كل رجل أعزب وهذا يعنى أن جيلاً من النساء يتعرضن لخطر العنوسة، حيث تذكر الإحصائيات العلمية أن المرأة التى يتراوح عمرها ما بين ٣٥-٣٩ عاماً لا تتوافر لها فرص الزواج إلا بنسبة ٣٨% فقط بحسب ما ذكرته مجلة "صحتك" الأمريكية هذا الأسبوع".

ولما كانت العنوسة فى الماضى نادرة فإنها لم تشغل الفقهاء ولا رجال الفكر أو السياسة، ومن هنا خلت المكتبات العربية وغير العربية عن أبحاث تراثية تتعلق بها، وهذا على خلاف الحال فى وقتنا الحاضر، حيث لا ننكر اهتمام الدولة والفقهاء والمثقفين بأمر هذه المشكلة، وإن كان هذا الاهتمام -فى نظر الباحث- لايرقى إلى ما تتطلبه هذه المشكلة من أطروحات ورؤى فكرية تساعد فى مكافحتها، فلم نسمع عن مؤتمرات كبرى عقدت بشأنها، أو تبنى جهة فكرية تقديم دراسات لمعالجتها، كما لم نر خطة حكومية للحد من خطر هذه المشكلة وتفاقمها، ولا تشريعا سن من أجلها، وكل مارأيناه هو الدراسات البسيطة والتحقيقات المتناثرة هنا وهناك فى بعض الصحف والمجلات والبرامج التلفزيونية والاذاعية[1]، وأرجو أن تسد هذه الدراسة ثغرة فى هذا الجانب، وهأنذا بعد هذه الاطلالة أتناول معنى العنوسة وأسبابها وسبل معالجتها، وذلك كله من خلال المطالب القادمة.

[1]- وقع للباحث فى أثناء إعداده لهذه الدراسة، وفى معرض إنشغاله بالبحث عن الجهود التى بذلت من أجل دراستها ومعالجاتها عثر على أن التلفزيون المصرى عام ٢٠٠٦م قد عرض مسلسلا إجتماعيا حول هذه المشكلة ،وكان بعنوان:"حارة العوانس"، وجاء فى خمس وثلاثين حلقة وحاولت جاهداً أن أتابع كل حلقاته حتى أقف على رؤية هذا المسلسل لهذه المشكلةومعالجته لها = =ومدى رؤيته للحلول الدينية لهذه المشكلة. لكننى لم أتمكن إلا من متابعة ١٦ حلقة، وقد استشفيت منها أنها ترجع أسباب العنوسة للأسباب التقليدية التى ذكرتها فى صلب الدراسة .

المطلب الثالث

أسباب مشكلة العنوسة

العنوسة ليست قضية شرعية لأنها ليست من قضايا العقيدة وأصول الدين، بل هى من القضايا الإجتماعية العامة الناتجة عن التفاعل الإجتماعى ومتغيراته، فهى من القضايا التى ينطبق قوله (ص):" أنتم أعلم بأمر دنياكم"،[1] وذلك لأنها قضية ترجع فى فهمها والحكم عليها ومعالجتها إلى التجربة والعادة والخبرة الحياتية، فمن خلال التجربة والخبرة يمكن التوصل إلى معرفة أسبابها وسبل معالجتها، فمثلها فى ذلك مثل نخل المدينة حينما هاجر رسول الله إليها وأمر أهل المدينة بعدم تأبيره فلم ينتج النخل شيئا من التمر، وعلمو أن ذلك راجع إلى عدم التأبير، وليس بسبب مخالفة أمر شرعى، حيث قال (ص):"أنتم أعلم بأمر دنياكم".

ومن هنا فلم نر ءاية قرآنية أو حديثًا نبوياً يتحدث عن أسباب العنوسة أو سبل معالجتها صراحة وكل ماجاء عن ذلك فى أصول شريعتنا وفقهنا هو الحث من الشارع على الزواج والندب إليه والترغيب فيه، قال تعالى:"وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من

[1]- حديث صحيح، رواه مسلم من أنس بن مالك. راجع صحيح مسلم بشرح النووى/ كتاب الفضائل/ باب وجوب امتثال لما قاله(ص) شرعاً دون ماذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأى، ٥٠٤/٤، توزيع: دار السلام بالقاهرة.

عبادكم"[1] وقال رسول الله (ص):"يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[2].

كما ندب الشارع إلى الزواج من صاحبة الدين والولود، فقال (ص):" تنكح المرأة لأربع لحسبها، ولمالها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك."[3]، وقال (ص):"تزوجوا الولود الودود إنى مكاثر الانبياء يوم القيامة"[4].

وكره الشارع أن يكون الغنى أو طلبه هو الدافع للزواج، فيقول تعالى:" وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا

---

[1]- سورة النور آية ٣٢.

[2]- حديث صحيح رواه الجماعة. راجع: فتح الباري ٨/٩، صحيح مسلم على شرح النووى ٥٠١/٩، سنن أبى داود ٥١٣/١، نيل الأوطار للشوكانى - ٩٩/٦ -نشر: مكتبة دار التراث- القاهرة.

والوِجَاءُ: رض الخصيتين، والمراد هنا: أن الصوم يقطع الشهوة، ويقطع شر المنى كما يقطعه الوجاء. راجع: صحيح مسلم بشرح النووى ٥٠١/٩. سنن أبى داود جـ١ هامش ص ٥١٣.

[3]- أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة ٤٢/٢. راجع: صحيح مسلم - كتاب الرضاع - باب استحباب نكاح ذات الدين، -المرجع السابق-.

[4]- حديث صحيح لغيره، أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من حديث أنس بن مالك. راجع مسند الإمام أحمد ٦٣/٢٠، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة- السعودية- الطبعة الاولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ"[1]، ويقول الرسول (ص):"إذا خطب إليكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ألا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض"[2]. كما ندب الشارع إلى عدم المغالاة فى المهور وتكاليف الزواج. فقال (ص):"إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة"[3].

كما نبه الشارع الحكيم على حرمه الزواج بأنواع معينة من النساء حددها القرآن فى آية المحرمات من سورة النساء فى قوله تعالى:"حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم .....إلخ"[4]، وقوله تعالى:"وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ"[5]، وكما جاء فى حديثه (ص):"يحرم من الرضاع مايحرم من النسب"[6]، وقوله (ص):" لاتنكح

---

[1]- سورة النور آية رقم ٣٢.

[2]- حديث حسن، أخرجه الترمذى من حديث أبى هريرة ٣٨٦/٣. راجع: الجامع الصحيح -كتاب النكاح- باب:ماجاء فى إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقى، ط. مصطفى الحلبى -مصر -الطبعة الثانية (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

[3]- أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من حديث السيدة عائشة رضى الله عنها، راجع المسند ٧٥/٤١ -المرجع السابق-. سنن أبى داود ٥٣٠/١ -المرجع السابق-. وانظر: نيل الأوطار للشوكانى ١٦٨/٦ -المرجع السابق-.

[4]- سورة النساء ءاية رقم:٢٣ ، ٢٤.

[5]- سورة النساء ءاية رقم:٢٢.

[6]- وفى روايه:" يحرم من الرضاع مايحرم من الولادة"، حديث صحيح، رواه الجماعة من حديث عائشة -رضى الله عنها- راجع: سنن ابى داود ٥١٥/١. وانظر: نيل الأوطار للشوكانى ٣٧٦/٦ -المرجع السابق-.

المرأة على عمتها أو خالتها"[1].

كما نهى الاسلام عن الرهبنة، ونفى الرسول (ص) أن يكون الامتناع عن الزواج بقصد الطاعة أو التعبد من الاسلام فى شئ، فقد روى البخارى عن أنس –رضى الله عنه– أنه قال:"جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى –ص– يسألون عن عبادة النبى –ص– فلما أُخبِروا كأنهم تَقَالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبى –ص– قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم:" أما أنا فأنا أصلى الليل أبدا، وقال آخر:"أنا أصوم الدهر ولا أفطر"، وقال آخر:"أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فجاء رسول الله –ص– فقال:"أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى"[2].

فقد نصَّ النبى –ص– فى هذا الحديث على أن النكاح من سنته، ثم أكد هذه السنة بما علقه من تركها من أمر محظور، وهو الخروج من الانتساب إلى الرسول وشريعته[3].

---

[1]– أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة. راجع: صحيح مسلم –كتاب النكاح– باب لاتنكح المرأة على عمتها، ٥٣٧/٢ –المرجع السابق–.

[2]– فتح البارى للحافظ بن حجر العسقلانى ٥/٩–٦ –ط. الريان. نيل الاوطار للشوكانى ٩٩/٦ نشر مكتبة دار التراث بالقاهرة.

[3]– راجع فى هذا المعنى: الاختيار للموصلى ٨٢/٣ –ط. مصطفى الحلبى –مصر (١٣٧٠هـ–١٩٥٠م)، فتح البارى ٦/٩ –المرجع السابق–.

هذا بعض ماورد من الشرع الحكيم فى هذا المجال،إلا أنه مما يجدر التنبيه عليه هو أن ما ذكرناه فى بداية هذا المطلب، من أن العنوسة ليست قضية شرعية، لايعنى أن الاسلام يَقْصُر عن معالجتها، وإنما نعنى بما ذكرنا أنها ليست من قضايا الالهيات أو النبوات أو غير ذلك مما يدخل فى غلم العقيدة، كما أنها ليست من مسائل العبادات أو المعاملات أو الجنايات أو الحدود أو غير ذلك من المسائل الفقهية التى ورد فى حكمها دليل جزئى من نص أو إجماع أو قياس، كما أنها ليست من قضايا الأدلة أو الأحكام أو الاجتهاد أو دلالة الالفاظ أو غير ذلك مما يدخل فى علم أصول الفقه، ومن ثم فلا يجب أن يُفهم من قولنا:"العنوسة ليست قضية شرعية": أن الاسلام لا علاقة له بهذه المشكلة، أو أنها لا تدخل فى عموم تنظيمه للأحكام، أو أن بحثها يمتنع على الفقهاء، لأن هذا الفهم يتناقض مع حقيقة ان الاسلام عقيدة وشريعة، ومع قوله تعالى:"ما فرطنا فى الكتاب من شئ"[1]، وهذا معناه: أن الاسلام نظم كل شئ فى هذه الحياة من حيث الأصل العام، فنفى التفريط فى النص جاء من هذا القبيل، أما المسائل التفصيلية من أمور الدنيا فلم ينص عليها، بل هى متروكة للناس يتخيرون معالجتها على ضوء أحوال الزمان والمكان، وهذا من محاسن شريعتنا وتميزها وسر مرونتها.

---

[1]– سوة الانعام آية ٣٨.

وفضلا عن هذا وذاك فإن أحكام الاسلام لم تقم على النقل وحده، بل تقوم على النقل والعقل، فالنقل والعقل يمثلان جناحى الاسلام، ومن ثم فعدم ورود نص شرعى فى أمر العنوسة لايعنى أن الاسلام يقصر عن بحثها أو لامجال لعلماء الشريعة لدراستها، بل هى تدرس فى الشريعة الإسلامية فى ضوء أصل عام من أصولها العامة، وهو ما يسمى بالمصالح المرسلة، أو السياسة الشرعية، ففى ضوء هذا الأصل الشرعى العقلى العام، ومن خلال أحكام السياسة الشرعية، تدرس هذه المشكلة، ولا يمنع ذلك أن دراستها التفصيلية تصنف تحت ما يسمى حديثا بعلم الاجتماع، لان العلوم يكمّل بعضها بعضا.

ولما كانت العنوسة قضية اجتماعية من قضايا الدنيا والعقل،و يرجع فى فهمها إلى الخبرة والعادة والرأى، فقد تتبعنا ماذكره المفكرون وعلماء الإجتماع فى تفسير هذه الظاهرة وبيان أسبابها وسبل معالجتها، ومدى قرب أو بعد هذه السبل وتلك الاسباب من تعاليم شريعتنا الاسلامية.

ومن خلال قراءاتنا لبعض الأبحاث ومتابعتنا للحورات والمناقشات التى اهتمت بدراسة هذه الظاهرة خلصنا إلى أن أسباب هذه الظاهرة ترجع إلى أسباب متعددة: منها ما ذكرناه سابقا من أسباب تقليدية قديمة: كتواضع جمال الفتاة، أو فقرها، أو امتهان الحرف المتواضعة أو الغير مشروعة، ومنها أسباب استجدت، وهذه الاسباب المستجدة منها ما هو عام، ومنها ماهو خاص، ومنها ما هو متفق عليه

بين العلماء والمفكرين، ومنها ما هو مختلف فيه، ومنها ما هو دينى[1] وما هو مدنى، ومن الأسباب العامة المتفق عليها السبب الإقتصادى سواء تمثل فى البطالة، أو فى غلاء المهور، أو تكاليف الزواج، أو توفير السكن المناسب، ولاشك أن البطالة سبب اقتصادى رئيسى فى العنوسة وباقى الأسباب الإقتصادية متفرعة عنها، لأن الشاب إذا كان يعمل أو توفرت له فرصة العمل بالأجر المناسب فممكن أن يتغلب على غلاء المهور وتكاليف الزواج أو توفير السكن بخلاف الحال إذا ماكان عاطلا.

ومن الاسباب الدينية المتفق عليها أيضا: ظاهرة العزوف عن الزواج فى وقتنا الحاضر مع القدرة عليه أى العزوبة الإختيارية، فالامتناع عن الزواج –مع القدرة عليه وعدم الخشية من الظلم، مع تيقن الوقوع فى الزنا إذ لم يتزوج– حرام، والزواج فى هذه الحالة واجب. كما أن المغالاة فى المهور يدخل ضمن الاسباب الدينية للعنوسة.

أما الأسباب الخاصة: فمنها أسباب ترجع إلى المكان حيث إن العنوسة فى المدينة أكثر بكثير من الريف، وذلك راجع إلى أن مجتمع

---

[1] – أقصد بالسبب الدينى: هو مخالفة تعاليم الدين، لأن الدين جاء لصالح العباد، فلا يمكن أن يكون سبباً فى عنتهم، ولكن الناس يقعون فى العنت وتحدث لهم المشاكل بإنصرافهم عن أمور الدين وإعلاء قيمه وتعظيم شعائره، كالعزوف عن الزواج – مثلا– مع القدرة عليه، وهذه حالة أصبحت ملحوظة بين الشباب، وتعد سببا من أسباب العنوسة.

المدينة فى الغالب مجتمع مغلق ولا يعرف الناس بعضهم بعضا، أما فى مجتمع القرية فنظراً لأن أهله يعرفون بعضهم بعضاً فلا نجد للعنوسة أثراً يذكر فيه.

ومن الاسباب الخاصة: الاسباب التى ترجع الى الاسرة، حيث ان بعض الأباء يرفضوا زواج بناتهم أثناء الدراسة، ولا يقبلوا بأمر الزواج الا بعد حصول ابنتهم على الاجازة العالية، كما تشترط الاسرة شروطا معينة فيمن يتقدم للزواج من ابنتهم، وقد يتعسر توفر هذه الشروط، وينتهى الأمر بالبنت إلى العنوسة وهذا واقع ملموس.

أيضا من أسباب ظاهرة العنوسة تغير العادات والتقاليد فى مجتمعنا، حيث أصبح الاختلاط على أشده بين الشباب والفتيات واصبحت العلاقات بينهما بلا ضوابط كافية تأثرا بما يحدث فى الغرب، وقد ترتب على تحرر العلاقة بين الجنسين إتاحة العلاقات العاطفية والجنسية خارج إطار الزواج، وذلك مما يجعل نسبة غير قليلة من الشباب يستسهل الحصول على الاشباع العاطفى وربما الجنسى دون مسئوليات أو أعباء كما هو الحال فى المجتمعات الغربية، مما يؤدى فى النهاية من انعدام الثقة لدى كثير من الشباب والفتيات فى الحصول على شريك حياة مناسب، ولا سيما لدى هؤلاء الذين تورطوا فى مثل تلك العلاقات.

ويرى البعض أن اهتزاز صفات الرجولة والأنوثة سببا من أسباب العنوسة، فيقول فى معرض تعداده وشرحه لأسباب العنوسة:"فقد

تميعت صفات الرجولة لدى الذكور مما جعل كثيرا من الفتيات ينظرن حولهن فلا يجدن رجلا بمعنى الكلمة يوفر لهن الحب والرعاية والاحتواء فيفضلن العيش وحدهن بعيدا عن التورط مع زوج يعيش عالة عليهن أو يطمع فى مالهن او يقهرهن، كما اكتسبت الكثير من الفتيات بعض صفات الخشونة و"الاسترجال" مما جعل الشباب من الذكور ينظر اليهن بتوجس وحذر ويخشى أن تستقوى عليه أو تنازعه القيادة فى الحياة الاسرية، فلم تعد الانوثة مرادفة للرقة والحنان فى كل الفتيات خاصة من تجاوزت سن الزواج"[1].

وهناك أسباب خاصة بالفتاة وحالتها النفسية التى تدفعها إلى تفضيل حياة العنوسة بوعى وبغير وعى، على الرغم من تمتعها بالجمال والجاذبية، وعلى الرغم من توافر فرص الزواج أكثر من مرة، ولكنها ترفض الزواج، وتعلل الرفض بأسباب مصطنعة ولا تفصح عن الأسباب الحقيقية لهذا الرفض وتدعى أنه لم يأت النصيب بعد أو لم يأت العريس المناسب، وفى الحقيقة هى لديها أسبابها النفسية الخاصة التى تعلمها أو لاتعلمها، وقد ذكر الدكتور/ محمد المهدى بعض نماذج لمثل هذه الفتاة هى كالاتى:

١- الفتاة المسترجلة:وهى قد تأخذ المظهر الذكورى فى بعض صفاتها او طريقة لبسها وتعاملها،

---

[1]- راجع: بين السيكوباتية والتعددية – العنوسة فى أسباب وحلول، د. محمد المهدى- المرجع السابق-.

ولكن فى أحيان أخرى قد تكون صارخة الأنوثة من حيث الشكل والبنيان الجسدى، ولكنها فى كل الحالات ترفض الدور الأنثوى وتكرهه، ودائما تتحدث بحسد وغيظ عن تفرقة المجتمع بين الرجل والمرأة، وتبذل جهدا كبيرا فى الجدال والنقاش حول هذه الامور، وربماتنضم إلى احدى الجمعيات النسائية أو تصبح زعيمة لحركة نسائية كل هدفها الهجوم على الرجال وعلى المجتمع الذى تعتبره ذكوري (أو هو ذكوريا بالفعل)، وبناء على هذا نجدها فى صراع دائم مع أى رجل، ويبدأ ذلك الصراع مع إخوانها الذكور وأقاربها وزملائها فى الدراسة ثم العمل وأى رجل تقابله في حياتها، وهى شديدة الحساسية لاى بادرة تفوق ذكورى، وشديدة الرفض لمظهر الأنوثة فى جسدها أو فى نفسها، وإذا حدث وتزوجت فإنها ترفض وتكره دور الأمومة، وتعيش فى صراع مرير مع زوجها حتى تصل إلى الطلاق أو إلى التحكم فيه ليرضى ميولها "الاسترجالية" الكامنة أو الظاهرة.

٢- الفتاة الهستيرية: وهى فى الغالب فتاة جميلة وجذابة واستعراضية ومغوية، توقع فى حبها الكثير وتبدى فى الظاهر مشاعر حارة،ولكنها لاتستطيع أن تحب أحدا، بل هى دائما فى حالة الحب ذاتها، وهى سريعة الملل؛ لذلك تنتقل من علاقة إلى اخرى بحثا عن الاثارة والتجديد، وعلى الرغم من إغوائها الظاهر فإنها تعانى برودا جنسيا، ولذلك لا ترغب فى الزواج لأنها تكره العلاقة الجنسية وتخشاها، وإذا حدث وتمت خطبتها فإنها تسارع إلى محاولة إفشال

الخطبة، وتتعدد خطوباتها وانفصالاتها بلا سبب منطقى واضح، باختصار شديد هى فتاة للعرض فقط، ولذلك يكثر وجودها فى الأنشطة الاستعراضية كأعمال السكرتارية والرقص والتمثيل.

٣-الفتاة "الوسواسية": وهى تميل إلى الإفراط فى النظام والتدقيق فى كل شئ، ومترددة فى أخذ القرارات، ولا تحتمل أخطاء الطرف الأخر، وبخيلة فى مشاعرها، لذلك يصعب عليها قبول أى شخص يتقدم لها حيث ترى فى كل إنسان عيوبا لا تحتملها، وهى مفتقدة للمشاعر الطبيعية التى تدفع الناس للزواج غالبا، إضافة إلى أن بعض "الوسواسيات" لديهن اشمئزاز من العلاقة الجنسية على اعتبار أنها تمثل لديهن شيئا قذرا ومدنسا.

٤- الفتاة النرجسية: وهى الفتاة المتمركزة حول ذاتها والعاشقة لنفسها، والتى ترى أنها متفردة، وتتوقع من الآخرين عمل كل شئ فى سبيلها، فى حين لا تفعل هى أى شئ، وهى تستغل كل من حولها لصالحها دون أن تعطيهم شيئا، إضافة إلى أنها غير قادرة على حب أحد فهى لاتحب الا نفسها.

٥- الفتاة البارنوية: ويغلب عليها الشك فى كل من حولها، فهى لا تثق بأحد أبدا سواء أكان رجلا أم أمرأة، وتميل للسيطرة والتحكم، وتخلو من رقة الإنوثة وعذوبتها (حتى لو كانت صارخة الجمال)، وتسعى نحو الاستعلاء على من حولها، ولذا يهرب منها الرجال، ولا

تستطيع هى أن تثق فيهم أو تحترمهم، فهى دائمة الانتقاص منهم والتشويه لصورتهم.

٦- الفتاة السيكوباتية: وهذه الفتاة لا تتزوج نظرا لسوء سمعتها وكثرة انحرافاتها الاخلاقية والاجتماعية فهى لا تستطيع احترام قوانين المجتمع او عاداته وتقاليده، ولا تلتزم بالمبادئ الاخلاقية المتعارف عليها، وتعيش باحثة عن اللذة الشخصية دون اعتبار لاى شئ آخر، فنجدها متورطة فى علاقات جنسية متعددة، وتعاطى مخدرات، وربما تتعرض لمشكلات قانونية بسبب جموحها وانفلاتها.[1]

ومن الأسباب الخاصة أيضا: رفض الفتاة للزواج أو مجرد فكرة الارتباط، وإصرارها على استكمال دراستها اولا، وهذا واقع وملموس بيننا، وأيضا خروج المرأة للعمل، وسعيها وراء المزيد من الطموح الذى تفضل أمر تحقيقه على الزواج، كما يعد من أسباب العنوسة الظروف الأسرية التى يتعرض لها بعض الفتيات، كالفتاة التى تعول أسرتها، وتؤثر مساعدتها لأسرتها على نفسها فيفوتها قطار الزواج، وهذا واقع لمسناه فى حياتنا، كما تعد التركيبة السكانية أحد أسباب العنوسة، ولا سيما فى الاماكن او المحافظات التى يزيد فيها عدد الإناث على عدد الذكور.

[1]- د/ محمد المهدى - المرجع السابق-.

المبحث الثالث: فى سبل معالجة مشكلة العنوسة. ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: فى معالجة الأسباب التقليدية للعنوسة وما استجد من عادات وتقاليد تنافى الآداب الاجتماعية للإسلام.

المطلب الثانى: فى معالجة المغالاة فى المهور وتكاليف الزواج.

المطلب الثالث: فى معالجة مشكلة البطالة.

المطلب الرابع: فى معالجة ظاهرة العزوف عن الزواج (العزوبة الاختيارية).

المطلب الخامس: التعدد كحل شرعى لمشكلة العنوسة.

المطلب الأول

معالجة الأسباب التقليدية للعنوسة وما استجد من عادات وتقاليد تنافى الآداب الاجتماعية للإسلام.

قبل أن نتكلم عن جوانب المعالجة الشرعية لهذه الأسباب نود أن نلفت النظر إلى تصحيح بعض المفاهيم المغلوطة عن الاسلام فى معالجة مثل هذه المشاكل أو القضايا، وهو أنه إذا كان من ثوابت عقيدتنا، إيماننا الكامل بأن ما يصيب المرء فى حياته من خير أو شر هو أمر مقدر له منذ الأزل فى عالم الذر، مصداقا لقوله تعالى:"وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ (٥٩)"، إلا أن عقيدتنا دعتنا إلى إعمال العقل فى ما يمكن للبشر إدراك حكمته بالعقل، ولا أدل على ذلك من نعى الله تعالى على المشركين –فى آيات لا تحصى من القرآن الكريم– تعطيل عقولهم عن نظر وإدراك ما يوصل إلى الايمان بالله الواحد الأحد، من ذلك قوله تعالى:"قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ"[1]، هذا فضلا عن صيغ التعجب المتعددة والإنكار والتوبيخ والتقريع التي وردت فى مواطن لا تحصى فى القران الكريم لذات السبب كقوله تعالى:"أفلا يعقلون" "أفلا يتفكرون" "أفلا يفقهون" "أفلا يتدبرون".

---

[1]– سورة يونس آية رقم ١٠١.

ولما كانت العنوسة ناتجة عن التطورات والتفاعلات الاجتماعية المتعاقبة والمعاصرة، فهى من المشاكل التى يمكن إدراكها بالعقل، سواء من حيث أسبابها أو من حيث سبل معالجتها، وذلك من خلال قراءة صحيحة للاوضاع الاجتماعية المعاصرة وتحليلاتها من قبل المتخصصين فى علوم الاجتماع وغيرهم من الباحثين، ومن هنا فإن التسليم المطلق فيها بالقدر أمر غير صحيح، لأنها مسألة معقولة المعنى وليست من القضايا التعبدية التى يعجز العقل البشرى عن إدراك حقيقتها، وأمرنا فيها بالامتثال المطلق.

والعقل يقضى بأن معالجة هذه المشكلة يكمن فى القضاء على الاسباب التى أفرزتها وساعدت على انتشارها، سواء كانت أسبابا مدنية أو دينية، وهذه حقيقة لم يختلف الباحثون عليها،ولقد توصل المهتمون بدراسة هذه المشكلة إلى أن معالجة هذه المشكلة تكمن من حيث المبدأ فى معالجة أسبابها، ولما كانت أسبابها متعددة فإن معالجتها ستتخذ سبلا متعددة أيضا تبعاً لتعدد هذه الأسباب، ونبدأ فى هذا المطلب بالكلام عن المعالجة الشرعية بالنسبة للأسباب التقليدية وما استجد من عادات وتقاليد منافية لآداب الإسلام وقيمه الرفيعة، فنقول:

إننا إذا نظرنا إلى الأسباب التقليدية للعنوسة والتى ترجع إلى تواضع جمال الفتاة أو فقرها أو امتهان حرف متواضعة أو غير ذلك مما ذكرناه، فإننا نلفت النظر إلى أن الشارع الحكيم قد نبه على أن جمال المرأة ليس هو الداعى الوحيد للزواج منها وكذلك غناها، فقد جاء

عن أنس أن النبى (ص) قال: "من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا، ومن تزوج امرأة لمالها لم يزده الله عز وجل إلا فقراً، ومن تزوج امرأة لحسنها لم يزده الله عز وجل إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يتزوجها إلا ليغض بصره أو يحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه"[1].

ويقول تعالى: "وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم"[2].

قال الإمام القرطبى فى تفسيره لهذه الآية: أى لا تمتنعوا عن التزويج بسبب فقر الرجل والمرأة[3]. وقال ابن مسعود: "التمسوا الغنى فى النكاح" وتلا هذه الآية[4]. كما قال عمر -رضى الله عنه-: "عجبى ممن لا يطلب الغنى فى النكاح وقد قال الله تعالى: إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله"[5].

وعن أبى هريرة -رضى الله عنه- أن النبى (ص) قال:" إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، ألا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض

---

[1]- كشف الخفا ومزيل الألباس للعجلونى ٢/ ٢١٣

[2]- سورة النور آية ٣٢.

[3]- الجامع لأحكام القرآن ٥٢٩/٦.

[4]- راجع جامع البيان للطبرى ٩٨/١٧.

[5]- الجامع لأحكام القرآن ٥٢٩/٦.

وفساد عريض"[1]، ففى هذا الحديث أيضا إشارة واضحة إلى أن الغنى ليس هو المعيار الأول فى الزواج سواء للمرأة أو الرجل، وإنما المعيار الأول هو الدين وحسن الخلق، ثم يأتى بعده الدواعى الأخرى من غنى وحسب وجمال وغير ذلك مما يطلبه الناس عادة.

ولعل فى هذا الحديث دعوة وتوجيه إلى الأسر التى تشترط الغنى أو وضع اجتماعى معين فيمن يتقدم للزواج من ابنتهم إلى مراجعة أنفسهم فيما يشترطون، لأنه قد يتعسر توافر هذه الشروط وينتهى الأمر بالبنت إلى العنوسة كما هو واقع وملموس، وهذا من قبيل الفتنة والفساد المشار إليهما فى الحديث الشريف.

وشريعتنا الإسلامية وإن كانت قد شرعت الكفاءة فى النكاح مراعاة منها للقيم الإجتماعية للمجتمع العربى، إلا أنها جعلت الدين والأخلاق على رأس اعتبارات الكفاءة فى النكاح.

أما عن ما استجد من أسباب كالأسباب الدراسية فإن العلم محمود شرعاً، ولكن يجب ألا ينسى الإنسان أنه مما أوجد لأجله: عمارة الأرض وخلافة الخالــق -سبحانه- مصدقا لقول الحق -سبحانه وتعالى-: "هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها"[2] وقوله تعالى:

---

[1]-الجامع الصحيح للترمذى -المرجع السابق- ٣٨٦/٣.

[2]- سورة هود آية ٦١.

"ويستخلفكم فى الأرض"[1]، وهذا لا يكون إلا بالتناسل الذى هو أعلى مقاصد الزواج.[2]

أما عن ما استجد من عادات وتقاليد تأثرا بما يحدث فى الغرب فإن على القائمين على الأمر أن يوجهوا الجهات الفاعلة اجتماعيا من إعلام وصحافة وفكر وتربية إلى القيام بدورهم فى توجيه الشباب والفتيات إلى حتمية التمسك بالأعراف والعادات التى قامت عليها مجتمعاتنا الإسلامية من حياء ومكارم أخلاق بما يحفظ للفتيات عفافها وأنوثتها ويحفظ للشاب رجولته ونخوته وشهامته، وأن تتوقف فتنة شبابنا وفتياتنا بالعادات المستوردة من المجتمعات غير الإسلامية كالإختلاط والتحرر والتخنث وكل ما هو مخالف لشرعنا الحكيم من عادات وأعراف يترتب عليها فقدان الثقة فى العلاقات الاجتماعية عموما وبين شباب وفتيات الأمة خصوصاً، ويعرى المجتمع من عفافه وطهره، وليجتهد شبابنا وفتياتنا فى توطين أنفسهم على التمسك بالفضائل الإسلامية، والاعتصام بالشرع الحكيم بما يحفظ الثقة فى العلاقات الاجتماعية ويصون للمجتمع عفافه وطهره، قال تعالى: "وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن...

---

[1]- الأعراف آية ١٢٩.

[2]- راجع فيها هذا المعنى: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهانى. تحقيق ودراسة د. أبواليزيد العجمى ص ٩٠. طـــ . دار الوفاء بالمنصورة. الطبعة الثانية (١٤٠٨هـــ -١٩٨٧م)

إلخ الآية"[1]. ويقول (ص): "لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات بالرجال من النساء"[2].

وعن أنس -رضى الله عنه- أن النبي (ص) قال:"حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات"[3].

قال الحافظ بن حجر فى شرحه لهذا الحديث:"وهو من جوامع كلمه (ص) وبديع بلاغته فى ذم الشهوات وإن مالت إليها النفوس، والحض على الطاعات وإن كرهتها النفوس وشق عليها"[4]. ويُدخل الإمام ابن القيم تخنث الرجل وترجل المرأة فى عداد الكبائر.[5]

وفوق هذا وذاك حرم الإسلام الزنا، وقرنه مرة بالشرك فقال -تعالى-: "الزانى لاينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها

---

[1]- سورة النور آية رقم ٣٠ و٣١.

[2]- رواه البخارى فى كتاب اللباس عن ابن عباس، راجع: فتح البارى ٣٤٥/١٠.

[3]- متفق عليه، واللفظ لمسلم، وجاء فى بعض الروايات:"حجبت" بدلا من "حفت" ومعناهما واحد. انظر: صحيح مسلم بشرح النووى ٣٠١/١٧. فتح البارى للحافظ بن حجر ٣٢٧/١١. سنن الترمذى ٢٧٤/٤. كشف الخفاء للعجلونى- تحقيق محمد عبد العزيز الخالدى ٣٢٢/١- ط.دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان، الطبعة الاولى(١٤١٨هـــ -١٩٩٧م).

[4]- فتح البارى للحافظ بن حجر ٣٢٧/١١.

[5]- انظر: أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣٨٢/٤. تحقيق: هانى الحاج. نشر: المكتبة التوفقية – القاهرة (بدون تاريخ).

إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين"[1]، ومرة قرنه بالشرك وقتل النفس المحرمة، فقال -تعالى-: "والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً"[2].

ولم يتوقف الإسلام عند حد تحريم الزنا والنهى عنه بل شرع له -فوق العقوبة الآخروية- عقوبة دنيوية عرفت فى الفقه الإسلامى بحد الزنا، وهى الجلد مائة للزانى غير المتزوج، والرجم حتى الموت للمتزوج، وهذه أمور مشهورة لا تحتاج إلى مزيد بيان.

وبهذه التشريعات الإسلامية أغلق الإسلام الباب فى وجه من يستسهلون إشباع غرائزهم الجنسية بطريق غير مشروع، فلم يبق إلا باب الاشباع الشرعى لهذه الغريزه وهو الزواج، ممايقلل نسبة العنوسة فى المجتمع.

---

[1]- سورة النور آية ٣

[2]- سورة الفرقان آية ٦٨

المطلب الثانى

المعالجة بالنسبة للمغالاة فى المهور وارتفاع تكاليف الزواج

أما عن القول عن المغالاة فى المهور وما نراه ونلحظه من ارتفاع فى تكاليف الزواج وتوفير مسكن الزوجية، فإنه وإن كان الأصل فى رفع قيمة المهر هو الإباحة لقوله تعالى: "وأتيتم إحداهن قنطاراً"[1]، ولأن المتفق عليه فقهاً أن الشارع الحكيم لم ينص على حد أعلى للمهر، وأنه لا مانع من أن يتخذ الإنسان المسكن الحسن والرياش الحسن، إلا أن هذه الأمور إذا وصلت إلى حد المغالاة وباتت سببا لمشاكل اجتماعية كالعنوسة وخرجت من مقصود شكر النعمة إلى مقاصد أخرى دنيوية زائلة كالوجاهة والتعالى والمراء فإنها ترقى إلى درجة الحرمة، ومن ثم نهى الإسلام عن المغالاة فى المهور وتكاليف الزواج، ولعل هذا يعطى انطباعا مؤداه أن الخشية من ظهور مشكلة العنوسة فى المجتمع الإسلامى كانت أحد الأبعاد التى رعاها الإسلام فى نهيه عن المغالاة فى المهور وتكاليف الزواج عموما، ومن هنا جائت السنة المطهرة والأثار الصحيحة بالنهى عن المغالاة فى المهور ومدح تقليلها، وأضفت على المهر القليل صفة اليسر والبركة، ومن ذلك:

---

[1]- سورة النساء آية ٢٠.

١- ما جاء عن عائشة (رضى الله عنها) أن رسول الله (ص) قال: " إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة"[١]. وفى رواية عنها أيضا "أخف النساء صداقا أعظمهن بركة"[٢]. وفى رواية عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله (ص): "خير الصداق أيسره"[٣].

ولقد علق الإمام الشوكانى -عند شرحه لهذا الحديث- على جملة: "أيسره مؤنة"، فقال: "فيه دليل على أفضلية النكاح مع قلة المهر، وأن الزواج بمهر قليل مندوب إليه، لأن المهر إذا كان قليلا لم يستصعب النكاحَ من يريده، فيكثر الزواجُ المُرَغَّب فيه ويقدر عليه الفقراء، ويكثر النسل الذى هو أهم مطالب النكاح، بخلاف ما إذا كان المهر كثيرا فإنه لا يتمكن منه إلا أرباب الأموال فيكون الفقراء الذين هم الأكثر فى الغالب غير مزوَّجين، فلا تحصل المكاثرة التى أرشد إليها النبى (ص)"[٤].

---

[١] - سبق تخريجه صـــــ٢٧.

[٢] - أخرجه الطبرانى فى الأوسط. وفى إسناده الحرث بن شبل وهو ضعيف. نيل الأوطار ١٦٩/٦. وهذا الضعف لا يقدح فى صحة هذا الحديث، لأن الأحاديث التى وردت فى النهى عن المغالاة فى مهور النساء كثيرة يؤيد بعضها بعضا. وانظر الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية لفضيلة المحقق: محمد محى الدين عبد الحميد ص ١٤٧ -المرجع السابق-.

[٣] - سنن أبى داود ٥٣٠/١.

[٤] - نيل الأوطار ١٦٩/٦. -المرجع السابق-.

٢- خطب سيدنا عمر (رضى الله عنه) فقال: "ألا لا تَغَالوا فى صَدُقات النساء فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله (ص) ما أصدق قط إمرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتى عشرة أوقية"[١].

---

[١] - سنن أبى داود ٥٢٧/١. وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣/ ٩٢. تحقيق د.محمد إبراهيم الحفناوى و د. محمود حامد عثمان ط. دار الحديث ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م . وأخرجه ابن كثير فى تفسيره ٤٦٧،٤٦٦/١ . ط. دار الغد العربى الطبعة الأولى ١٤١١-١٩٩١م.

والأوقية من أشهر الموازين التى كانت سائدة فى الجزيرة العربية، وأجمع العلماء على أن الأوقية تساوى: أربعين درهماً، والدرهم عند الجمهور يساوى: ٢.٩٧ جرام تقريبا. راجع:المكاييل والموازين الشرعية أ.د.على جمعة مفتى الديار السابق ص١٤و١٥. ط.دار الرسالة بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م، وانظر أيضا: النقود العربية والإسلامية وعلم النميات للأب انستاس الكرملى- عضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة- ط. المركز الإسلامى للطباعة -طبعة ثانية- ١٩٨٧م،

تقدير المهر بالجينه المصرى:

وإذا أردنا الوقوف على مقدار هذا الصداق بالعملة المصرية المتداولة الآن (الجينه) فإننا نقوم بتحويل الاوقية إلى جرامات فيكون مقدار الأوقية من الجرامات يساوى: ١١٨.٨جرام، ولما كان ثمن جرام الفضة فى مصر الآن يساوى ٨.٥ جينه تقريباً. فإن مقدار الصداق المذكور فى الحديث يساوى: ١٢× ١١٨.٨×٨.٥= ١٢١١٧(اثنتا عشر الف ومائة وسبعة عشر جينها تقريبا)، وهذا كان أعلى صداق أصدقه النبى (ص) لزوجاته وبناته.

علق الإمام الشوكانى -فى شرحه لهذا الأثر- على قول عمر(رضى الله عنه) "ألا لا تغالوا فى صدقات النساء" فقال: ظاهر النهى التحريم[1].

٣-ما جاء عن جابر (رضى الله عنه) أن رسول الله (ص) قال: "لو أن رجلا أعطى أمرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت له حلالا".[2]

٤-ماجاء عن ابن عمر -رضى الله عنهما- أن رسول الله (ص) قال: "أدُّوا العلائق" قيل: ومالعلائق؟ قال: "ماتراضى عليه الأهلون، ولو قضيبا من أراكٍ"[3].

٥- ماجاء من حديث سهل بن سعد أنه (ص) قال لمن أراد الزواج: "التمس ولو خاتما من حديد".[4]

---

[1] - نيل الأوطار للشوكانى ١٦٩/٦و١٧٠. -المرجع السابق-.

[2] - سنن أبى داود ٥٢٨/١، وانظر نيل الأوطار للشوكانى ١٦٦/٦.

[3] - عون المعبود شرح سنن أبى داود /١١٢ . طـــ . دار الفكر- بيروت (١٤١٥هـ -١٩٩٥م). أعلام الموقعين لابن القيم ٣٢٦/٤ -المرجع السابق-، والأراك: شجر السواك يستاك بفروعه وهو جمع واحدته أراكة، والقضيب هو الغصن. راجع لسان العرب ٦٤/١، ٣٦٥٩/٥، والمراد بقوله "ولو قضيبا من أراك": أي عودا من سواك، وفى الحديث دلالة على جواز الصداق بأقل شئ يكون له قيمة معتبرة شرعا.

[4] - متفق عليه. راجع: فتح الباري ١١١/٩ وما بعدها. صحيح مسلم بشرح النووى ٥٣١/٩.

٦- روى البخارى عن أنس أن عبدالرحمن بن عوف تزوج إمرأة على وزن نواة، ونص الحديث: عن أنس " أن عبدالرحمن بن عوف تزوج إمرأة على وزن نواة، فرأى النبى (ص) بشاشة العرس فسأله فقال: إنى تزوجت إمرأة على وزن نواة".[1]

ثم إن المغالاة فى المهور تعطى كثيراً من الشبان فرصة التعلل والإكثار من المعاذير فيسهل عليهم القعود عن التزويج وفى ذلك من المفاسد العظيمة مالا يخفى.[2]

---

[1] - فتح البارى للحافظ بن حجر ١١١/٩ ، و.١٣٩ كتاب: النكاح، باب قوله تعالى: "وأتوا النساء صدقاتهن نحلة" وباب: الوليمة ولو بشأة. صحيح مسلم بشرح النووى ٥٣٣/٩ وما بعدها. سنن أبى داود ٥٢٨/١. الموطأ رواية الإمام محمد بن الحسن صـــــ ١٦٤، ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – الطبعة السادسة (١٤٢٠هـــ- ٢٠٠٠م).

والنواة فى الأصل: عجمة الثمرة، وجمعها نوى ونويات. وهى وحدة وزن عربية تزن خمسة دراهم. راجع: لسان العرب ٦/ . والنواة عند الحنفية تساوى: ١٥,٦٢٥ جراما. وعند الجمهور تساوى: ١٤,٨٧٥ جراماً. المكاييل والموازين الشرعية د. على جمعة ص ١٥. لسان العرب ٤٥٨٩/٦.

[2] - راجع: الأحوال الشخصية د. محمد محى الدين عبدالحميد ص ١٣٣.

المطلب الثالث

المعالجة بالنسبة لمشكلة البطالة

لا شك أن البطالة تمثل المشكلة الأصعب فى مواجهة شبابنا فى وقتنا الحاضر، وشكلت السبب الأكبر فى ظهور مشكلة العنوسة -كما ذكرنا-، ولكن لما كان الإسلام دينا ودنيا فإنه لم يقف مكتوف الأيدى عن معالجة هذه المشكلة، بل تصدى لمعالجتها من خلال فريضة الزكاة فهذه الفريضة الإجتماعية تمثل الآلية الشرعية لمعالجة المشاكل الإجتماعية والإقتصادية للمجتمع الإسلامى ومنها مشكلة البطالة، فالبطالة مشكلة تعالجها الزكاة، وذلك من خلال مصرفى الفقراء والمساكين، فقد جعل الله -تعالى- للفقراء والمساكين مصرفين من مصارف الزكاة الثمانية الواردة فى آية الصدقات المشهورة وهى قوله -تعالى-: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"[1].ومن هذين المصرفين يمكن إنشاء صندوق يسهم فى معالجة البطالة.

وإذا علمنا أن الدول الغربية قد أنشأت مؤخراً صناديق لمعالجة البطالة كما حدث -على سبيل المثال- فى بريطانيا عام ١٩٥٩م[2]، فإن

---

[1]- سورة التوبة آية ٥٩

[2]- راجع مشكلة البطالة فى الوطن العربى - دراسة استطلاعية- اعداد معهد البحوث والدراسات العربية. صـــ٢٤٠ ط. دار الهلال ١٩٩٢م ، الاقتصاد السياسى

هذا يؤكد سبق الشريعة الإسلامية فى وضع المعالجة العملية لما يستجد من مشاكل اجتماعية واقتصادية لمن يدين بها من المجتمعات ويؤكد على حقيقة صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

وفضلا عما نص عليه الشارع الحكيم من تحديد مصرفين للفقراء والمساكين فى مصارف الزكاة، فإن هناك عدة اطروحات استخلصناها من دراستنا واستقصائنا لهذه المشكلة، وتعد هذه الاطروحات من قبيل

السياسة الشرعية ينبغى على ولى الأمر تفعيلها من قبيل العمل بالسياسة الشرعية وهى:

١- التوزيع العادل للثروة، والتقارب بين الدخول، فلا يعقل أن يكون هناك من يتقاضى الملايين، وهناك من لا يجد فرصة عمل، أو لديه فرصة عمل ولكنها بأجر بخس، ولا تساعد على الاستقرار.

٢- منع التمديد لمن بلغ سن المعاش فى أى مرفق من مرافق الدولة سواء كان من كبار رجال الدولة أو من المواطنين العاديين.

٣-العمل على تكافؤ الفرص بين أبناء الوطن.

للبطالة. د. رمزى زكى ص٤٨٩ . سلسلة عالم المعرفة، العدد ٢٢٦ . اكتوبر ١٩٩٧.

ولا يجادل أحد فى أن التفاوت الفاحش بين الدخول، وتمديد العمل بعد بلوغ سن المعاش، وعدم تكافؤ الفرص من الاسباب القوية لانتشار البطالة مما يقضى على فرص الزواج ويزيد من تفاقم العنوسة.

٤- تشجيع الشباب على الاستثمار فى الاراضى الصحراوية، وذلك بتسهيل هذا الامر لهم ومساعدتهم عليه، وذلك على اعتبار أن عبء معالجة هذه المشكلة -فى منظور السياسة الشرعية- لا يقع على عاتق ولى الأمر وحده ولا على عاتق الرعية وحدها، بل لابد من تضافر جهود الطرفين فى حلها،وذلك انطلاقا مما فعله الرسول(ص) مع الصحابى الذى جاء يسأله، فقد روى أبو داود فى سننه عن أنس - رضى الله عنه- أن رجلا من الأنصار أتى النبى (ص) يسأله فقال: "أما فى بيتك شئ؟" قال: بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء، قال: "ائتنى بهما" قال: فأتاه بهما، فأخذها رسول الله (ص) وقال: "من يشترى هذين؟" قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: "من يزيد على درهم؟" مرتين أو ثلاثا، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصارى، وقال (ص): "اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتر بالأخر قدوما فأتنى به" فأتاه به، فشد فيه رسول الله (ص) عودا بيده ثم قال له: "اذهب فاحتطب وبع، ولا ارينك خمسة عشر يوماً" فذهب الرجل يحتطب ويبع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله (ص): "هذا خير لك من أن تجئ المسألة نكتة فى وجهك يوم

القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذى فقر مدقع أولذى غرم مقطع، أو لذى دم موجع"[١] ففى الحديث إشارة إلى أن للعاطلين حقوقا على ولى الأمر وأنه مطالب بالعمل

على تدبير فرص العمل لهم[٢].

٥- تفعيل الخدمات فى المناطق العمرانية الجديدة، وذلك لانشاء مجتمعات تستوعب العاطلين عن العمل فى الدولة.

٦- مراعاة حسن تخصيص الموارد بأن نبدأ بالضروريات ثم الكماليات، وليس العكس، ومن ثمَّ نحصر أولوية الدعم والتشجيع على الاستثمارات الحقيقية والمباشرة كالاستثمار الزراعى والصناعى، بعيدا عن الاستثمارات الكمالية والطفيلية، وذلك إعمالا -بقدر الإمكان- لفقه المقاصد الشرعية، الذى يقضى بتقديم المقاصد الضرورية على المقاصد الحاجية، وبتقديم الحاجية على الكمالية أو التحسينية.

٧-انشاء صندوق من ميزانية الدولة لتقديم منح أو قروض حسنة للزواج، وإعانات للعاطلين عن العمل، أو بدل بطالة، أوتوسيع نشاط بنك ناصر الاجتماعى فى هذا المجال، وذلك إنطلاقا مما فعله الخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز، فقد روى أبو عبيد فى

---

[١]- راجع: سنن أبى داود - كتاب الزكاة . ٤١٦/١

[٢]- الإسلام لا شيوعية ولا رأسمالية للأستاذ بهى الخولى. ص ٧٧- ٨٠ . ط. دار الكتاب العربى (١٩٥١م)، السياسة الإقتصادية والنظم المالية فى الفقه الإسلامى لأستاذنا د. أحمد الحصرى ص ٩٧،٩٨. مكتبة الكليات الأزهرية -بدون تاريخ-.

كتابه الأموال أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله بالعراق -عبد الحميد بن عبد الرحمن-:"أن أخرج للناس أعطياتهم"، فكتب إليه عبد الحميد:"إنى أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقى فى بيت المال مال"، فكتب إليه:"أن أنظر كل من ادّان فى غير سفه ولا سرف فاقضى عنه"، فكتب إليه: إنى قد قضيت عنهم وبقى فى بيت مال المسلمين مال"، فكتب إليه:"أن أنظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه"، فكتب إليه:" إنى قد زوجت كل من وجدت، وقد بقى فى بيت مال المسلمين مال"، فكتب إليه بعد مخرج هذا:" أن أنظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فإنا لا نريديهم لعام ولا لعامين"[1]، وهذا التدبير

من الخليفة الراشد هو إعمال لمفهوم السياسة الشرعية فى الإسلام.

٨- العمل على إعادة توزيع الخريطة السكانية بحيث يمكن تحقيق تناسب بين كثافة السكان على أرض الدولة، ولعل ما تقوم به الدولة الآن من إنشاء العاصمة الإدارية، وتعمير سيناء، والساحل الشمالى خطوة إيجابية على هذا الطريق.

---

[1]- راجع: كتاب الأموال للحافظ الحجة أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس -صـ ٣٥٨،٣٥٧، ط. مكتبة الكليات الازهرية ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

المطلب الرابع

المعالجة بالنسبة لظاهرة العزوف عن الزواج (العزوبة الاختيارية)

العزوبة الاختيارية أو العزوف عن الزواج: هى العزوبة التى يتجه إليها الفرد بكامل رغبته واختياره على الرغم من توافر مقومات الزواج البدنية (البيولوجية) والمادية لديه.

وعليه فمن عزف عن الزواج بوازع أخلاقى كمن عزف عن الزواج خشية ظلم زوجته فإن عزوبته لا تكون إختيارية بل اضطرارية، وكذلك من فرضت عليه العزوبة بقانون وذلك مثل ماذكر من وجود قانون فى بعض البلاد الأوربية يحرم الزواج على كل فرد يتقاضى إعانة من صندوق الإعانات العامة والضمان الاجتماعى، لأن فردا هذا مبلغ عوزه لا يقوى على تكاليف الأسرة[1].

وقد ذكرنا فيما سبق أن العزوبة الإختيارية أضحت ظاهرة فى وقتنا الحاضر وشكلت سببا من أسباب العنوسة[2]. وبداية نود أن نلفت نظر القارئ الكريم إلى أن العزوبة الاختيارية ليست جديدة على الأوضاع الإجتماعية بل هى معروفة منذ القديم بين سائر الشعوب

---

[1]- راجع: قصة الزواج والعزوبة فى العالم د.على عبدالواحد وافى. ص ١٩ وما بعدها طـ. . دار نهضة مصر للطبع والنشر. الطبعة الثانية -بدون تاريخ-.

[2]- راجع ص من هذا البحث.

والقبائل ولا سيما فى الظروف التى كان يتمتع فيها بعض الفتيات بالحرية الجنسية قبل الزواج، حيث كانت هذه الحرية تسمح للرجال بأن يتجنبوا الزواج[1]، وأما الجديد المقلق فى أمر العزوبة الإختيارية هو أنها خرجت من الخصوصية إلى العموم، بمعنى أن العازف عن الزواج فى الماضى كان يتصرف فى حدود السرية، ويكره أن يطلع غيره على أمره هذا، لاسيما إذا ما كانت هناك عقوبة جزائية ستوقع عليه، أو سيكون منبوذا فى مجتمعه بهذا السبب -كما كان الحال فى الماضى-، أما الآن فقد تجاوز أمر هذه العزوبة حدود السرية، وأصبحت فكرة لها أنصار يدعون إليها ويرغبون الشباب فيها، ومن يتابع شبكات التواصل الإجتماعى يتضح له ذلك بجلاء فى بلادنا الإسلامية، ومن هنا رأيت أن

---

[1]- موسوعة تاريخ الزواج -إدوار ويستر مارك- صـــــ٣٠١.

وادوار ويسترمارك: اسمه الكامل إدوارد الكسندر ويستر مارك: وهو فيلسوف وعالم اجتماع فنلندى، ولد فى هيلسينكى بفنلندا فى ٢٠ نوفمبر ١٨٦٢م، وتوفى فى ٣ سبتمر ١٩٣٩م عن عمر يناهز ٧٦ عاما. نقلا عن: الزواج فى المجتمع المصرى الحديث للأستاذ/ عادل أحمد سركيس المحامى، هامش صـــ٢٨، ط.الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٥م. وموقع ويكبيديا (الموسوعة الحرة). وذكره المفكر الإسلامى: عباس العقاد فى كتابه:"الفلسفة القرآنيه"، وأثنى عليه فقال:".... "ويستر مارك" العالم الحجة فى شئون الزواج على اختلاف النظم الإنسانية". راجع: الفلسفة القرآنية -عباس محمود العقاد- صـــــ٧ -سلسلة كتاب الهلال العدد ١٣٤- ذي الحجة ١٣٨١- مايو ١٩٦٢م. وراجع لفضيلته أيضا: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه- صـــــ١٢٢، ط. الهيئة العامة المصرية للكتاب- مشروع مكتبة الأسرة ١٩٩٩م.

كما أن كل واحد منهم يرى أن زواجه أو عدم زواجه إنما هو مسألة شخصية خاصة به وبعاطفته ورغبته وما يكتنفه من ظروف وليس من باب الواجب الوطنى، على الرغم من إعترافهم بأن قوة الأمة وبقاء النوع يتوقفان على الزواج، وأنهما سر الواجب الوطنى للزواج وذم العزوبة[1].

كما يذكر علماء الاجتماع أنه مما ساعد على هذا التغير: ظهور بعض المستجدات الفكرية الحديثة والتى تمثلت فى إنتشار بعض النظريات الفلسفية والإقتصادية التى تحث على العزوبة الاختيارية -أو على الأقل الإقلال من النسل- نذكر من هذه النظريات على سبيل المثال: نظرية مالتوس التى تنص على أن السكان يتزايدون بنسبة متوالية هندسية (١-٢-٤-٨-١٦-٣٢-٦٤....إلخ) بينما الموارد الإقتصادية تتزايد بنسبة متوالية حسابية (١-٢-٣-٤-٥-٦..... إلخ). مما يعنى أن الموارد الإقتصادية ستعجز عن مسايرة الموارد البشرية وأن الحال إذا استمر على ذلك فإنه سيأتى اليوم الذى يقصر فيه الإنتاج حتى عن الحاجات الضرورية للإنسان من الغذاء والسكن والكساء، وعليه فيجب -فى نظره- على الأفراد أن يعملوا باختيارهم على إتقاء هذه الكارثة التى تهدد النوع الإنسانى بالفناء وذلك بالعمل على تحديد الزواج والنسل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، وقد انتشرت هذه الأفكار فى كثير من البلاد وانضمت إلى الأسباب الفردية الخاصة فساعدت على

---

[1] - راجع فى هذا المعنى د/ على عبدالواحد وافى. ص١٦ -المرجع السابق-.

إنتشار العزوبة لاسيما فى الدول الغربية، حيث تعرضت بعض الشعوب الأوروبية إلى وقف حركة النمو فى عدد السكان أو لتناقصهم، ويذكر أن هذا ظهر فى صورة مروعة فى فرنسا على الأخص عقب الحرب العالمية الأولى[1].

ومن الشعوب الأوربية انتقلت العدوى إلى شعوبنا الإسلامية، وتجاوزت -كما ذكرت سابقا- أمر السرية والخجل، وأصبحت فكرة لها أنصارها الذين يدعون إليها ويرغبون الشباب فيها، ومن هنا كان لزاما علىَّ أن أتعرض لحكم الزواج فى الشريعة الإسلامية حتى نجلى هذا الحكم للعازفين عن الزواج اختياراً أو مايطلق عليهم: أصحاب العزوبة الإختيارية، حتى يتضح لهم وضعهم الشرعى، وهل هم بهذا العزوف قد ارتكبوا الحرام، وباءوا بالإثم، أم فعلوا ما يوجبه عليهم إسلامهم فاستحقوا الثواب، وفازوا بنعيم الدارين، ثم بعد ذلك نبين موقف الإسلام من الرهبنة. وأبدأ ببيان أحكام الزواج فى الشريعة الإسلامية.

حكم الزواج فى الشريعة الإسلامية:

الزواج هو النكاح، والنكاح هو الزواج، يفترق الإسم ويتفق المسمى، وقد عرفه الفقهاء: بأنه عقد يفيد ملك المتعة قصدًا[2].

---

[1] - راجع فى هذا المعنى: د.على عبدالواحد وافى ص١٧ و١٨ -المرجع السابق-

[2] - فتح القدير للكمال بن الهمام والعناية بهامشه ٣ /١٨٦-١٨٧. اللباب فى شرح الكتاب للميدانى ٣/٣. أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية- دكتور/ عبد الرحمن تاج- صـــ١٣.

قد يظن العازفون عن الزواج ولاسيما أصحاب العزوبة الإختيارية أن النكاح أمر مباح يستوى لدى الشارع فعله أو عدم فعله، فلا ثواب على فعله ولا عقاب على تركه شرعا، لأنه من الأمور الدنيوية التى تحقق مصالح الجسد كالأكل والشرب واللبس وغير ذلك مما يسد به الإنسان حاجته، وعليه فمن يفعله فإنه يفعله بدافع غريزى أو فطرى لا علاقة له بحل أو حرمة، فهو يقع من المسلم والكافر، والصالح والطالح، وما كان هذا شأنه فأمره متروك للإرادة المحضة للإنسان ولا علاقة له بشرع أو دين.

ولكن الحقيقة غير ذلك تماما، فالزواج وإن كان مطلبا غريزياً ويقوم-من حيث إنعقاده- على الإرادة الحرة للمتعاقدين- حيث إن رضا طرفيه ركن فى إنعقاده-، ويقع من المسلم والكافر، إلا أنه فى حق المسلم مطلب شرعى، حيث دعا الشارع الحكيم إليه وحث عليه فى الكتاب والسنة، ونظم عقده من حيث إنشائه وآثاره، ودعوة الشارع إلى الزواج وحثه عليه تعنى أنه مطلوب شرعى، ومن ثم خضع أمره لأحكام الشارع التكليفية من إباحة وندب ووجوب وفرض وكراهة وحرمة، وحصل فى فعله معنى التعبد[1].

---

[1] - يقول البلقينى من فقهاء الشافعية: ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم إلى الآن، ثم تستمر فى الجنة إلا الإيمان والنكاح. راجع: الأشباه والنظائر فى الفروع للإمام جلال الدين السيوطى- صـــ٢٦٦،ط.المكتبة التجارية الكبرى (مصطفى محمد) (١٣٥٥هـــ-١٩٣٦م). مغنى المحتاج ٣/١٢٤ -المرجع السابق-.

ومن محاسن الفقه الإسلامى أنه راعى أحوال المكلف من حيث طبيعته البشرية وقدرته المالية عند وضعه للحكم الشرعى للزواج، فلم يضع فقهاء المسلمين حكما واحداً للزواج يطرد تطبيقه على جميع المكلفين دون مراعاة لأحوالهم، ولكنهم وضعوا لكل مكلف حكما يخصه بحسب ظروفه الخاصة مالية كانت هذه الظروف أو بدنية أو نفسية[1]، وذلك كله حسب الحالات الاتية:

الحالة الأولى: وفيها يكون الزواج فرضا عينيا على المكلف: وقد حددها الفقهاء بحالة الإنسان الذى تتوق نفسه للوطء[2]، ولديه المال اللازم لدفع المهر، وكفاية مؤنة النفقة الواجبة ومتيقن من معاشرة زوجته بالمعروف وعدم الإساءة إليها، ومتيقن أيضاً أنه إذا لم يتزوج وقع فى معصية الزنا. فمثل هذا الإنسان جعل الشارع الزواج فى حقه فرضا عينيا.

الحالة الثانية: وفيها يكون الزواج واجبا: وقد حددها الفقهاء بحالة الإنسان الذى تتوق نفسه للوطء، ويجد المال اللازم للمهر والنفقة الواجبة، ويثق فى معاشرته بالمعروف لمن يتزوجها، ويخاف أنه إذا لم يتزوج وقع فى الزنا ولكن هذا الخوف لا يرقى إلى مرتبة اليقين كالحالة

---

[1] - انظر الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية. للأستاذ الدكتور محمد محى الدين عبدالحميد. ص٣٨ ، ط. مطبعة السعادة. الطبعة الثالثة. (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م).

[2] - وهي ما تسمى بحالة الشبق، انظر: لسان العرب ٢١٨٧/٤.

فيها سنة مؤكدة[1]، وقد استدل الجمهور على مذهبهم بأدلة من الكتاب والسنة:

أما الكتاب فبآيات كثيرة ورد فيها الأمر بالنكاح، نذكر منها قوله تعالى:﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء﴾[2]، وغير ذلك من الآيات التى ورد فيها الأمر بالنكاح غير أن الأمر هنا يقتضى الترغيب والتأكيد على فعل الزواج لا على وجوبه فى هذه الحالة[3] ، لأن النبى (ص) وإن كان فعله وحث عليه، إلا أنه لم يحتم فعله على كل واحد من الناس، ولم يلزم به كل فرد ذلك الإلزام المعهود فى الفرائض أو الواجبات، وذلك شاهد بالسنية والاستحباب، ولا يستقيم معه دعوة الفرضية أو الإباحة، وعليه فالأمر هنا محمول على الندب وهو أقل درجات الطلب[4].

أما السنة فبأحاديث كثيرة جاءت ترغب فى النكاح وتدعو إليه نذكر من هذه الأحاديث ما رواه البخارى عن أنس بن مالك-ﷺ-أنه قال :"جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى-ﷺ- يسألون عن عبادة النبى -ﷺ- فلما أُخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا:وأين نحن من النبى-ﷺ- قد

---

[1] - راجع: المختار وشرحه الاختيار ٨٢/٣، فتح القدير ١٨٨/٣، حاشية الدسوقى والشرح الكبير بهامشها ٢١٥/٢ ط عيسى الحلبى. المغنى والشرح الكبير -المرجع السابق- ٣٣٦/٧.

(٢)- سورة النساء آية رقم ٣.

(٣)- الاختيار للموصلى ٨٢/٣.

(٤)- فتح البارى ٦/٩. أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية- د/ عبدالرحمن تاج صـ١٥.

غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم:أما أنا فأنا أصلى الليل أبداً، وقال آخر:أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله-ﷺ- فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إنى لأخشاكم لله واتقاكم له لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وارقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى[1].

فقد أخبر-ﷺ- أن النكاح من سنته ثم أكد هذه السنة بما علقه من تركها من أمر محظور وهو الخروج من الانتساب إلى الرسول وشريعته[2]. كما أنه-ﷺ- واظب على النكاح مدة عمره وأنه آية التأكيد[3].

وذهب الشافعية إلى أن الزواج فى حالة الاعتدال مباح مثله فى ذلك مثل الأكل أو الشرب أو البيع والشراء وأن التجرد للعبادة أفضل منه فى هذه الحالة[4].

---

(1)- فتح البارى ٥/٩-٦، نيل الاوطار ٩٩/٦ نشر مكتبة دار التراث بالقاهرة.

(2)- راجع فى هذا المعنى : الاختيار للموصلى، وفتح البارى-المرجعين السابقين-

(3)- الاختيار ٨٢/٣

(4)- مغنى المحتاج ١٢٥/٣-١٢٦. المهذب لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى المتوفى سنة (٤٧٦هـ) ١١٣/٤ تحقيق د. محمد الزحيلى . ط. دار القلم -دمشق- طبعة اولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م). أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية د. عبدالرحمن تاج . ص١٥ -المرجع السابق-. الأحوال الشخصية للمسلمين لأستاذنا الدكتور: نصر فريد واصل مفتى الديار الاسبق ص ١٨ ط. الدار المصرية -الإسكندرية- الطبعة الثالثة.

ومعنى ما ذهب إليه الشافعية هو أن النكاح فى هذه الحالة ليس عبادة، وهذا بخلاف الحنفية حيث يعتبرونه عبادة[1]، وقد استدل الشافعية على مذهبهم بأدلة نذكر منها قوله تعالى:﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[2].

ووجه الاستدلال من الآية هو أن الآية عبرت عن الزواج بلفظ الحل وهو فى معنى الإباحة، وإذا كان لفظ الحل فى معنى الإباحة فلا يدل على الوجوب ولا على الندب، ومن ثم فلا يفهم منه سوى الإباحة لاغير[3].

كما استدل الشافعية على أن الانقطاع للعبادة فى هذه الحالة أفضل بما مدح الله به سيدنا يحيى عليه السلام من قوله تعالى:﴿وَسَيِّداً وَحَصُوراً وَنَبِيّاً مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾[4].

فقد مدح الله-تعالى- يحيى عليه السلام بعدم إتيان النساء مع القدرة عليه لأن هذا هو معنى الحصور[1].

---

(1)- فتح البارى ٦/٩.

(2)- سورة النساء آية رقم ٢٤.

(3)- الأحوال الشخصية- محمد زكريا البرديسى صـ١٦. ط. مطبعة الشرق العربى بالقاهرة (بدون تاريخ). وانظر: المراجع المذكورة فى هامش (٥) فى الصفحة السابقة.

(4)- آل عمران ٣٩.

كما استدلوا من المعقول بما ذكروه من أن أمر الزواج أمر دنيوى يحقق مطالب الجسد كالأكل والشرب واللبس يسُد به الانسان حاجته، ومن يفعله فإنما يفعله بدافع غريزى، ولهذا يكون من المؤمن وغيره، ومن الصالح والطالح، ففيه قضاء الشهوة وذلك من خواص المباح فهو غير مطلوب بل يترك أمره إلى حالة الشخص النفسية وأموره العادية التى لا تدخل تحت أمر الشارع أو نهيه[٢].

وهناك رأى ثالث يرى أن النكاح فى حالة الاعتدال فرض عين وهو ما ذهب إليه ابن حزم وداود والإمام أحمد فى رواية [٣].

وقد استدل هؤلاء على مذهبهم بظواهر النصوص الواردة فى الكتاب والسنة، التى تأمر بالنكاح كقوله تعالى:﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ

---

(١)- فتح القدير ١٨٨/٣ وللمزيد من التفصيل يرجى مراجعة الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٤٤٥/٢ ط دار الحديث-القاهرة(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) ضبط وتعليق الدكتور/محمد إبراهيم الحفناوى ، والدكتور/محمود حامد عثمان.

(٢)- مغنى المحتاج ١٢٦/٣- المرجع السابق-. فتح البارى لابن حجر ٦/٩. أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية د/ عبدالرحمن تاج صـ١٥. الأحوال الشخصية للمسلمين- د/ نصر فريد واصل صـ١٨.

(٣)- المحلى لابن حزم ٤٤٠/٩ تحقيق الشيخ/أحمد شاكر نشر دار التراث- بالقاهرة. سبل السلام للصنعانى ١٠٩/٣ ط مصطفى الحلبى(١٣٧٩هـ-١٩٦٠م)، فتح القدير ١٨٧/٣.

وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[١]، وقوله تعالى:﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء﴾[٢].

وقوله-ﷺ- فيما رواه عن ابن مسعود:"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[٣]. ووقوع الخطاب فى الحديث للشباب ليس لحصر الأمر فيهم، ولكنه أمرٍ عام لكل الرجال القادرين على مؤن النكاح، وأما وقوع الخطاب للشباب فلأنهم مظنة الشهوة للنساء والأصح أن المراد "بالباءة" فى الحديث: الجماع ومعنى الحديث: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنته فعليه بالصوم ليدفع شهوته، ويقطع شرمائه كما يقطع الوجاء[٤]، فالنصوص السابقة من القرآن والسنة قد ورد فيها الأمر بالزواج، وظاهر الأمر للوجوب[٥].

---

(١)- النساء آية ٣.

(٢)- النور آية ٣٢.

(٣)- متفق عليه. سبل الإسلام ١٠٩/٣.

(٤)- فتح البارى ١٠/٩، سبل السلام- المرجع السابق. ولمزيد من التفصيل راجع: فتح القدير ١٨٧/٣.

(٥)- سبل السلام ١٠٩/٣. وأستاذنا الدكتور/نصر فريد واصل-المرجع السابق ص١٧.

كما استدل هؤلاء بأن النبى -ﷺ- قد نهى عن التبتل -كما جاء فى حديث أنس السابق- عن الرهط الذين جاءوا إلى بيوت أزواج النبى -ﷺ- ليسألوا عن عبادته. وظاهر النهى أنه للتحريم[1].

وقد أجاب الجمهور على الظاهرية بأن الأمر بالنكاح الوارد فى النصوص الشرعية ليس للوجوب، بل هو للندب والاستحباب، ففى قوله تعالى:﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم....الخ الآية﴾ ليس المراد بالأمر هنا الوجوب لأن الله تعالى خيرنا فى آخر الآية بين النكاح والتسرى فقال جل شأنه:﴿فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، والتسرى بالإماء ليس واجباً بالاتفاق، فيكون حكمها واحد، وهو عدم وجوب الزواج، إذ لا يتأتى التخيير بين الواجب وغير الواجب.

كما أن الأمر الوارد فى قوله ﷺ :"فليتزوج" ليس للوجوب بل هو للندب لأن الصوم الذى هو بدل عن النكاح ليس واجباً بل هو مندوب، لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب، وهذا يعنى أن النكاح ليس بواجب.

وأما النهى عن التبتل فليس لترك الواجب وإنما هو لترك المندوب، لأن بعض الصحابة لم تكن له زوجة، وكان الرسول -ﷺ- يعلم

---

(1)- راجع المحلى ٩/٤٤٠.

ذلك ولم ينكره عليهم، وهذا يعنى أن النكاح ليس بواجب لأنه -ﷺ- لا يسكت على ترك الواجب[1].

كما رد الجمهور على ما استدل به الشافعية من مدح الله -تعالى- لسيدنا يحيى -عليه السلام- لانقطاعه للعبادة وعدم التزوج بأن هذا كان فى شريعته، وقد نسخت الرهبانية فى شريعتنا[2].

كما رد على قولهم بأن النكاح أمر دنيوى لأنه يقع من المسلم والكافر بأن وقوعه من الكافر لا ينفى كونه عباده من المسلم، لأنه من الكافر بقاء للنوع الإنسانى، ومن المسلم تكثير للنسل الذى يعبد الله ويوحده، قال تعالى:﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ﴾[3].

ولا يخفى أن الراجح فى هذه المسألة هو رأى الجمهور لقوة أدلتهم وردهم على ما استدل به الآخرون[4].

1- راجع فيما ذكر: سبل السلام ٣/١٠٩، أستاذنا الدكتور/نصر فريد واصل- المرجع السابق- ص٢٥ وما بعدها، الأحوال الشخصية للمسلمين لجنة من أساتذة شريعة القاهرة-المرجع السابق. ص٣٦.

2- للمزيد من التفصيل يرجى مراجعة فتح القدير ٣/١٨٨.

3- سورة الذاريات آية ٥٦. وراجع: أستاذنا الدكتور/نصر فريد واصل-المرجع السابق- ص٢٥.

4- وفى هذا المقام نود أن نلفت النظر إلى مسألة ذات بال، وهى مسألة ما إذا تعارض حق الله -تعالى- وحق الزوجة، أى: إذا تيقن الرجل أو خاف الوقوع فى معصية الزنا إذ لم يتزوج، مع تيقنه أو خوفه إساءة العشرة لزوجته إذا تزوج،

هذه هى أحكام الزواج فى الشريعة الإسلامية نجليها لمن تستهويه فكرة العزوبة الإختيارية ليكون على بينة منها، ويتضح لديه الحكم المناسب منها لحالته وبالتالى الحكم الشرعى للزواج بالنسبة له، وقد رأينا أن حكم الزواج بالنسبة للقادر عليه فى أقل احواله -وهى حالة الإعتدال سنة مؤكدة، ويعبر البعض عن هذا الحكم بالإستحباب أو الندب أيضاً فيقول: **حكم الزواج فى حالة الإعتدال مندوب أو مستحب**[1]، وهذا كله بمعنى واحد نظرا لاتحاد أو تقارب هذه المصطلحات (السنة، الندب، الإستحباب) فى المعنى، فإذا كانت حالة العازب عن الزواج تتناسب مع حالة الإعتدال فإنه ينطبق عليه حكمها، ويصبح الزواج فى حقه سنة مؤكدة أى مستحبا أو مندوباً، ومعنى كونه سنة مؤكدة: أن الزواج فى

وتساوى الخوفان عنده، فالحكم فى هذه الحالة: أنه الأولى له ألا يتزوج، لأن سوء عشرة الزوجة من المعاصى التى يتعلق بها حق العباد، والقاعدة: أن حقوق العباد إذا تعارضت مع حقوق الله الخالصة قدمت حقوق العباد، ولعل هذا الحكم يوهم بإباحة الزنا لمن كانت هذه حالته ولكن فضيلة الدكتور/ محمد محى الدين عبد الحميد يقطع الطريق على هذا الوهم فيقول:"ولا يتوهَّمَن متوهم أنا نبيح له الزنا حينئذ، فذلك مالا يمكن أن يخطر ببال أحد من أهل هذه الشريعة، ولكنا نقصد أن نكف أذاه عن زوجته، ونكله فى إعفاف نفسه إلى ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله:"فعليه بالصوم فإنه له وجاء" وما أشبهه". الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية صـ٣٩ -المرجع السابق-. وانظر: فضيلة الاستاذ الدكتور/ عبد الرحمن تاج -شيخ الأزهر الأسبق- صـ١٥ -المرجع السابق-.

[1]- جاء فى فتح القدير ١٨٨/٣ -أثناء كلامه عن حالة الاعتدال-:"... وقيل أنه سنة مؤكدة وهو الأصح، وهو محمل قول من اطلق الاستحباب وكثيرا ما يتساهل فى إطلاق المستحب على السنة".

حقه مطلوب شرعا وقريب من الواجب، ويثاب على فعله، وإن كان لا يعاقب على تركه فى هذه الحالة، إلا أن عدم زواجه فى هذه الحالة يعد مكروها شرعا وعقلا وإجتماعا.

وقد تتماثل حالة العازب اختياراً مع حالة الفرض العينى أو الوجوب وفى هذه الحالة يكون تركه للزواج حراما ومستوجباً للعقاب بينما يثاب على فعله، ويكون ثوابه أعظم من ثواب حالة الاعتدال.

أما بالنسبة لحالة الحرمة وحالة الكراهة فلا تدخل معنا هنا، لأن العزوبة فيها ليست اختيارية أو لا ترجع إلى إرادة العازب، بل قد تكون العزوبة فى هذه الحالة واجبة، وذلك فى حالة ما إذا كان الزواج حراما، فقد ذكرنا أن الزواج قد يكون حراما ومعنى ذلك أن العزوبة فى هذه الحالة واجبة لأن ترك الحرام واجب.

نهى الإسلام عن الرهبنة:

الرهبنة: على وزن فَعْلَنة، أو فعللة على تقدير أصلية النون وزيادتها، والرهبانية منسوبة إلى الرهبنة بزيادة الألف، وأصل الرهبانية من الرهبة، ثم صارت اسما لما فضل عن المقدار وأُفْرط فيه، والرهبة مصدر رَهِبَ بمعنى: خاف، تقول: رَهِبَ يَرْهَبُ رَهْبَةً ورَهُبًا ورَهَبًا بالتحريك أى:خاف، وترهب الرجل إذا صار راهبا يخشى الله،

والراهب: المتعبد فى الصومعة، والترهب: التعبد، وقيل التعبد فى صومعته.[1]

والرهبنة والرهبانية بمعنى واحد، وهو رفض النساء واتخاذ الصوامع، كما قال قتادة –رحمه الله–[2] والرهبنة والرهبانية متداخلان فى المعنى مع معنى الرهبة، لأن خشية الله وخوفه ملازمة لانقطاع الراهب لعبادة الله فى الصومعة واعتزاله الدنيا.

والتبتل قد يأتى بمعنى الرهبنة من ترك النكاح والترهب فى الصوامع، وفى هذه الحالة يكون منهيا عنه فى الإسلام، لأنه من سلوك النصارى، وقد يأتى بمعنى إخلاص العبادة لله، وهو مأمور به ومنه قوله تعالى: "وتبتل إليه تبتيلا"[3] أى: أخلص له إخلاصا.[4]

وترك النكاح والترهب فى الصوامع سواء سمى رهبنة أو تبتلا هو عزوبة دينية، لأنه عزوف عن الزواج بقصد التجرد لعبادة الله تعالى طمعا فى القرب منه والفوز بالنعيم الأبدى فى الدار الآخرة، وتفضيل الآخرة على العاجلة، وقد وقع فى الأمم السابقة على الإسلام سواء كانت أمم ذات ديانات وثنية أو ديانات سماوية، وسواء كانت أمم بدائية أو

---

[1]– لسان العرب ٣/١٧٤٨– ١٧٤٩.

[2] – الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٩/٢١٧

[3]– سورة المزمل آية ٨.

[4]– لسان العرب لابن منظور ١/٢٠٦. الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٠/٣٩– ٤٠.

متحضرة، وكانت هذه العزوبة محل تقدير واحترام لدى شعوب هذه الأمم، لارتباطها بالقداسة وممارسة الطقوس الدينية[1].

والعزوبة الدينية هذه عرفها العرب فى الجاهلية، ووقعت من الرجال والنساء، وكان يطلق على صاحبها من الرجال اسم "الصارور"، وعلى المرأة اسم "الصارورة"، والصارور هو الذى لا يأتى النساء كأنه أصر على تركهن[2]، وكما كانت العزوبة الدينية محل تقدير لدى الأمم التى وقعت فيها من غير العرب، كانت محل تقدير لدى العرب فى الجاهلية أيضا، فقد كانت "الصارورة" عندهم أرفع الناس فى مراتب العبادة، ويرى البعض أن هذا النوع من العزوبة وقع من المسيحين أو ممن تأثر بآراء الرهبان[3].

---

[1]– موسوعة تاريخ الزواج –ويستر مارك صـــ٣٢٩ –المرجع السابق–، التفكير الديني فى العالم قبل الإسلام (مطالعة فى مكتبة علماء الملايو). عرض وترجمة وتعليق: د.رؤوف شلبى . ص٢٦٨. ط. دار الثقافة –الدوحة. قطر. (بدون تاريخ).

[2]– لسان العرب لابن منظور ٤/٢٤٣١.

[3]– تاريخ العرب قبل الإسلام– د/ جواد على–٤/٦٣٣، ط. المجمع العلمى العراقى (١٣٧٨هـــــ– ١٩٥٩م). قصة الزواج والعزوبة فى العالم– د/ على عبد الواحد وافى– المرجع السابق– صـــــ٩. الزواج عند العرب فى الجاهلية والإسلام –دراسة مقارنة– ص٤٧ وما بعدها. تأليف د. عبدالسلام الترمانينى – سلسلة عالم المعرفة– العدد رقم ٨٠ – إصدار المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب بالكويت.

ولما جاء الإسلام نسخ الرهبنة ونهى عنها، فقال تعالى:"يأيها الذين ءامنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"[1].

ذكر الإمام ابن كثير فى سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس: أن هذه الآية نزلت فى رهط من أصحاب النبي (ص) قالوا:"نقطع مذاكيرنا، ونترك شهوات الدنيا، ونسيح فى الارض كما يفعل الرهبان"، فبلغ ذلك النبي (ص) فأرسل إليهم فذكر لهم ذلك، فقالوا:" نعم"، فقال النبى (ص):" لكنى أصوم وأفطر، وأنام وأنكح النساء، فمن أخذ بسنتى فهو منى، ومن لم يأخذ بسنتى فليس منى"[2].

كما نعى الحق -تعالى- على بعض الطوائف التى ابتدعت نظام الرهبنة ولم يستطيعوا الوفاء بحقيقته وكانوا كاذبين فى تصوره والانحياز إليه[3]، فقال -تعالى-: "ثم قفينا على ءاثرهم برسلنا وقفينا بعيسى ابن مريم وءاتينه الإنجيل وجعلنا فى قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها وما كتبنا عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما

---

[1]- سورة المائدة آية ٨٧.

[2]- تفسير القرآن العظيم ٨٨/٣ وما بعدها. الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦٠٢/٣ وما بعدها.

[3] - منهج القرآن فى بناء المجتمع لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق - ص ١٧ . - سلسة كتاب الهلال- العدد ٣٧٠ ذو الحجة ١٤٠١ - ١٩٨١.

رعوها حق رعايتها فئاتينا الذين ءامنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون"[1].

ذكر المفسرون فى معنى قوله:" ورهبانية ابتدعوها"وجهين تبعا لعامل النصب لكلمة (رهبانية)، فيرى البعض أن (رهبانية) منصوبة بفعل مضمر تقديره: ابتدعوا، والتقدير: وابتدعوا رهبانية ابتدعوها، ولا تكون (رهبانية) منصوبة بالعطف على ما نصب قبلها فى الآية (رأفة ورحمة)، ووجهتهم فى هذا الإعراب والتقدير: أن ما جعل فى القلب لا يبتدع، ويكون (ماكتبناها عليهم) معناه على -هذا التقدير-: لم تكتب عليهم البتة، ويكون (إلا ابتغاء رضوان الله) بدلا من الهاء والألف فى كلمة (كتبناها) فيكون المعنى: ما كتبنا عليهم إلا ابتغاء رضوان الله، وابتغاء رضوان الله اتباع ما أمر به، وهذا أحد وجهى التفسير للآية[2].

والمعنى الإجمالى على هذا التقدير: أن الله -تعالى- لم يكتب الرهبنة على أمة النصارى البتة ولكنهم هم الذين ابتدعوها والتزموها من تلقاء أنفسهم وأن ما كتبه الله عليهم هو اتباع ما أمر به، وقد استحسن الإمام القرطبى هذا التوجيه.[3] وقيل: (إلا ابتغاء) الإستثناء

---

[1] - سورة الحديد آية ٢٧.

[2] - راجع: لسان العرب لابن منظور ١٧٤٩/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢١٧/٩.

[3] - الجامع لأحكام القرآن للقرطبى -المرجع السابق- نفس الموضع. وانظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣١٥/٤.

منقطع، والتقدير: ما كتبناها عليهم لكن ابتدعوها ابتغاء رضوان الله.[1]

أما الوجه الثانى فقيل: إن كلمة (رهبانية) منصوبة بعطفها على (رأفة ورحمة)، والمعنى على هذا التقدير: أن الله -تعالى- أعطاهم إياها فغيروا وابتدعوا فيها.[2]

ويقول الإمام ابن كثير فى تفسيره لقوله -تعالى-: "فما راعوها حق رعايتها: أى فما قاموا بما التزموه حق القيام، وهذا ذم لهم من وجهين: (أحدهما) الابتداع فى دين الله مالم يأمر به الله. (والثانى) فى عدم قيامهم بما التزموه مما زعموا أنه قربة يقربهم لله -عز وجل-"[3].

وجاءت السنة المطهرة بالنهى الصريح عن الرهبنة فى الإسلام، وقد سبق أن ذكرنا حديث الرهط الذين أرادوا أن يسلكوا هذا الطريق ونهاهم الرسول -ص- عنه، وها أنا أذكره ثانيا فى هذا المكان لقوة حجته، فهو حديث اتفق على صحته الشيخان، فضلا على أنه أصل فى هذه المسألة، فعن أنس -رضى الله عنه- أنه قال:"جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى -ص- يسألون عن عبادة النبى -ص- فلما أُخبِروا كأنهم تَقَالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبى -ص- قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم:" أما أنا فأنا أصلى الليل أبدا، وقال آخر:"أنا أصوم الدهر ولا أفطر"، وقال آخر:"أنا أعتزل النساء فلا

---

[1] - الجامع لأحكام القران للقرطبى. نفس الصفحة.

[2] - الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢١٧/٩.

[3] - تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣١٥/٤.

أتزوج أبدا. فجاء رسول الله -ص- فقال:"أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى"[1].

فقد نصَّ النبى -ص- فى هذا الحديث على أن النكاح من سنته، ثم أكد هذه السنة بما علقه من تركها من أمر محظور، وهو الخروج من الانتساب إلى الرسول وشريعته[2].

كما نهى الرسول -ص- عثمان بن مظعون عن التبتل الذى بمعنى الرهبنة، فقد روى الإمام مسلم عن سعد بن أبى وقاص قال: أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله -ص- ولو أجاز له ذلك لأختصينا.[3] وغير ذلك من الأدلة التى قطعت بأن الرهبنة منسوخة فى شريعتنا وأنه لا رهبانية فى الإسلام[4].

---

[1] - متفق عليه. واللفظ للبخارى. راجع: فتح البارى ٥/٩. وصحيح مسلم بشرح النووى ٥٠٣/٩. نيل الاوطار للشوكانى ٩٩/٦ نشر مكتبة دار التراث بالقاهرة.

[2] - راجع فى هذا المعنى: الاختيار للموصلى ٨٢/٣ -المرجع السابق-. فتح البارى ٦/٩ -المرجع السابق-.

[3] - صحيح مسلم بشرح النووى.٥٠٤/٩. سبل السلام ١٥٠/٣.

[4] - عبارة:"لارهبانية فى الإسلام" اشتهر على ألسنة الناس أنها حديث، كما ذكرها الإمام ابن منظور فى لسان العرب ١٧٤٩/٣، والصحيح: أنه لا يوجد حديث بهذا اللفظ، ولكن الذى وجد هو حديث:"لا صرورة فى الإسلام" -رواه ابن عباس-،

منقطع، والتقدير: ما كتبناها عليهم لكن ابتدعوها ابتغاء رضوان الله.[1]

أما الوجه الثانى فقيل: إن كلمة (رهبانية) منصوبة بعطفها على (رأفة ورحمة)، والمعنى على هذا التقدير: أن الله -تعالى- أعطاهم إياها فغيروا وابتدعوا فيها.[2]

ويقول الإمام ابن كثير فى تفسيره لقوله -تعالى-: "فما راعوها حق رعايتها: أى فما قاموا بما التزموه حق القيام، وهذا ذم لهم من وجهين: (أحدهما) الابتداع فى دين الله مالم يأمر به الله. (والثانى) فى عدم قيامهم بما التزموه مما زعموا أنه قربة يقربهم لله -عز وجل-"[3].

وجاءت السنة المطهرة بالنهى الصريح عن الرهبنة فى الإسلام، وقد سبق أن ذكرنا حديث الرهط الذين أرادوا أن يسلكوا هذا الطريق ونهاهم الرسول -ص- عنه، وها أنا أذكره ثانيا فى هذا المكان لقوة حجته، فهو حديث اتفق على صحته الشيخان، فضلا على أنه أصل فى هذه المسألة، فعن أنس -رضى الله عنه- أنه قال:"جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى -ص- يسألون عن عبادة النبى -ص- فلما أُخبِروا كأنهم تَقَالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبى -ص- قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم:" أما أنا فأنا أصلى الليل أبدا، وقال آخر:"أنا أصوم الدهر ولا أفطر"، وقال آخر:"أنا أعتزل النساء فلا

---

[1] - الجامع لأحكام القران للقرطبى. نفس الصفحة.

[2] - الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢١٧/٩.

[3] - تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣١٥/٤.

أتزوج أبدا. فجاء رسول الله -ص- فقال:"أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى"[1].

فقد نصَّ النبى -ص- فى هذا الحديث على أن النكاح من سنته، ثم أكد هذه السنة بما علقه من تركها من أمر محظور، وهو الخروج من الانتساب إلى الرسول وشريعته[2].

كما نهى الرسول -ص- عثمان بن مظعون عن التبتل الذى بمعنى الرهبنة، فقد روى الإمام مسلم عن سعد بن أبى وقاص قال: أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله -ص- ولو أجاز له ذلك لأختصينا.[3] وغير ذلك من الأدلة التى قطعت بأن الرهبنة منسوخة فى شريعتنا وأنه لا رهبانية فى الإسلام[4].

---

[1] - متفق عليه. واللفظ للبخارى. راجع: فتح البارى ٥/٩. وصحيح مسلم بشرح النووى ٥٠٣/٩. نيل الاوطار للشوكانى ٩٩/٦ نشر مكتبة دار التراث بالقاهرة.

[2] - راجع فى هذا المعنى: الاختيار للموصلى ٨٢/٣ -المرجع السابق-. فتح البارى ٦/٩ -المرجع السابق-.

[3] - صحيح مسلم بشرح النووى.٥٠٤/٩. سبل السلام ١٥٠/٣.

[4] - عبارة:"لارهبانية فى الإسلام" اشتهر على ألسنة الناس أنها حديث، كما ذكرها الإمام ابن منظور فى لسان العرب ١٧٤٩/٣، والصحيح: أنه لا يوجد حديث بهذا اللفظ، ولكن الذى وجد هو حديث:"لا صرورة فى الإسلام" -رواه ابن عباس-،

وأخيرا بقى لى فى هذه المسألة أن أنوه إلى أمر ذى بال وهو أن ما ذكرناه هو ما جاء فى الإسلام من النهى عن الرهبنة وهى عزوف عن الزواج بقصد العبادة والتقرب إلى الله، فما بالنا عن العزوف عن الزواج لا بقصد طاعة الله ولا لضيق ذات اليد ولكن لأن تشريعات الحضارة الحديثة أباحت الزنا ووفرت للعازف فرصة الحصول على الإشباع الجنسى، فضلا عن الحرية والإختلاط المنفلت، واعتناق الأفكار التى تتعارض مع ثوابت شريعتنا، وهروبا من المسئولية الأسرية، والواجبات الدينية والوطنية، كما هو حال أصحاب العزوبة الاختيارية فى وقتنا الحاضر، فجلهم من لأثرياء ولا يعانون ضيق ذات اليد والباءة مستطاعة لديهم، لا شك أن عزوف مثل هؤلاء عن الزواج تكون الحرمة فيه مضاعفة، لأن العزوف فى هذه الحالة فجور، ولعل هذا هو ما عناه الفاروق –رضى الله عنه– عندما قال لأبى الزوائد: إنما يمنعك من التزويج عجز أو فجور.[1]

ولا يليق بالمسلم أن يعزف عن الزواج خشية ضيق الرزق عليه أو ثقل المسئولية على عاتقه وعليه أن يحاول ويسعى وينتظر فضل الله ومعونته التى وعد بها المتزوجين الذين يرغبون فى العفاف والإحصان،

وحديث:"إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة" –رواه سعد ابن أبى وقاص–. راجع: فتح البارى ١٣/٩. كشف الخفاء للعجلونى ٣٤٥/٢. نيل الأوطار ١٠٤/٦.

[1] – راجع: فتح الباري ١٣/٩.

مصداقا لقوله تعالى: "إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله"[1]، وقوله – ص–: "ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح الذى يريد العفاف، والمكاتب الذي يريد الأداء، والغازي فى سبيل الله"[2].

المطلب الخامس

التعدد كحل شرعى لمشكلة العنوسة

ظاهرة العنوسة التى استفحلت فى أيامنا هذه وشكلت ضغطا اجتماعياً ونفسيا هائلا على الأسرة المسلمة ولاسيما الاسرة العربية استحضرت فى الأذهان مشروعية التعدد فى الشريعة الإسلامية وإمكانية مساهمته فى المعالجة العملية لمشكلة العنوسة، فمع استفحال هذه المشكلة رأينا أن فكرة التعدد قد ترددت فى الأوساط الفكرية والأجتماعية كأحد الحلول الشرعية العملية لهذه المشكلة بين مؤيد ومعارض.

والمقصود بتعدد الزوجات فى الشريعة الإسلامية: هو التزوج من عدد من النساء لايزيد على أربع وجمعهن فى عصمة واحدة فى وقت واحد.

---

[1] – سورة النور آية ٣٢.

[2] – حديث صحيح رواه أبو هريرة، راجع: سنن الترمذى ١٨٤/٤ –المرجع السابق– . كشف الخفاء ١/ ٢٨٨ –المرجع السابق–. وانظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٩٥/٣. الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥٢٩/٦ –المرجع السابق–. نيل الأوطار ١٠٠/٦ –المرجع السابق–.

ومعنى هذا أن الزوج إذا طلق زوجته الوحيدة ثم تزوج بأخرى لايعد معدداً شرعاً، وكذلك إذا ماتت زوجته وتزوج بثانية.

وأود هنا أن ألفت النظر أنه ليس من مهمة هذه الدراسة بسط القول حول حكم تعدد الزوجات فى الشريعة الإسلامية، ولا شرح أدلته، ولابيان مايترتب على التعدد من عدل وقَسْم بين الزوجات -وذلك لأن إباحة التعدد فى الشريعة الإسلامية أمر مجمع عليه وقضية مسلمة بداهة، ولذلك حينما نطالع كتب السلف -رحمهم الله- نجد أنهم قد عقدوا باباً لبيان حكم القَسْم بين الزوجات فى حين لم يعقدوا بابا لبيان حكم التعدد، وهذا من لطائف فقه السلف- وإنما تنحصر مهمة هذه الدراسة فى مسألة واحدة، وهى بيان مدى إعتبار التعدد وسيلة لعلاج مشكلة العنوسة من عدمه.

وعلى أية حال فإن هذا لايمنعنا أن نلقى بنظرة سريعة حول التعدد فى الشرائع السماوية السابقة على شريعتنا الإسلامية، وأن نبين الأساس الذى قام عليه تحريم التعدد حين حُرِمَ، وأثر التعدد على العنوسة فى المجتمعات التى أباحته وطبقته فى حياتها، وذلك كله فى عجالة سريعة، لأن ذلك يعد فى -نظرنا- من ضروريات بحث هذه المسألة محل هذا المطلب.

والناظر فى التاريخ الإجتماعى للأمم والشعوب يتضح له بجلاء أن الناس كانوا قبل الإسلام كانوا على فريقين: فريق يسير على نظام تعدد الزوجات من غير تقيد بعدد ولا توقف عند حد معين ، وإن ترتب

على ذلك ظلم الزوجات وهضم حقوقهن، وفريق يسير على نظام وحدة الزوجة، وإن ترتب عليه إرهاق الأزواج وإقاعهم فى العنت والمشقة، فلما جاء الإسلام هذب التعدد بمايتفق وكونه الدين الكامل والخاتم، فلم يسلك مسلك المبيحين مطلقاً، ولامسلك المانعين مطلقاً، بل سلك مسلكاً وسطاً فأباح للرجل أن يجمع فى عصمته من الزوجات مثنى وثلاث ورباع ،ولم يقيد هذه الإباحة إلا بشرط واحد فقط وهو القدرة على العدل المادى بين الزوجات، فلا تقييد لهذه الإباحة بكون الزوجة عقيمة، أو مريضة، أو القدرة على تربية ما يلد للرجل من زوجاته المتعددات، أو على الإنفاق على من تجب عليه نفقته من أصوله وفروعه، وسائر أقاربه[1].

والمسلك الوسطى الذى انتهجه الاسلام فى أمر التعدد هو الذى يتفق مع عموم الشريعة الاسلامية لكل الأجناس والاجيال، فهى ليست خاصة بإقليم دون إقليم، ولا زمن دون زمن، إنما هى شريعة عامة لكل زمان ومكان، فهى تخاطب أهل أووربا، وأهل المناطق الحارة، وأهل

---

[1]-راجع: الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر الشيخ/ محمود شلتوت- شيخ الأزهر الأسبق- ص١٧٨. ط. دار الشروق – مصر (١٤١٧- ١٩٩٧)، الزواج والطلاق فى الاسلام -تأليف: أ.د./ زكى الدين شعبان -صـــــ٤١ -المرجع السابق-، الوجيز فى أحكام الأسرة الاسلامية "الزواج -فرق الزواج- حقوق الاولاد والاقارب" -دراسة مقارنة فقها وقضاءً -أ.د/ عبد المجيد محمود مطلوب – صـــ١٠٧-١٠٨ -ط.دار النهضة العربية- القاهرة (١٤١٤هـــــ-١٩٩٣-١٩٩٤م).

المناطق المعتدلة، كما تخاطب الرجل المعتدل فى شهواته، والحاد المفرط فيها، فالشريعة التى يكون لها هذا العموم يجب أن يكون فيها من السعة ما يرضى المعتدل، ويهذب مزاج الحاد الذى لاتندفع حاجته بزوجة واحدة، فلو سددنا عليه باب التعدد،لفتح لنفسه باب الزنا وإتخاذ الخليلات بدل الحليلات، كما تفعل الامم التى لاتجيز تشريعاتها الوضعية تعدد الزوجات، يقول شوبنهور[1] الفيلسوف المشهور:"ولقد أصاب الشرقيون مرة أخرى فى تقريرهم مبدأ تعدد الزوجات، لأنه مبدأ تحتمه وتبرره الانسانية، والعجب أن الاوروبيين فى الوقت الذى يستنكرون فيه هذا المبدأ، يتّبعونه عمليا، فما أحسب أن بينهم من ينفذ مبدأ الزوجة الواحدة على وجهه الصحيح"[2].

والاسلام لم يكن بدعاً من بين الأديان فيما أباح من تعدد الزوجات، بل قد كان هذا الأمر مباحاً فى الشرائع القديمة، وشرائع أهل الكتاب، والثابت يقينا أن تعدد الزوجات بإعتراف الكنيسة بقى إلى القرن السابع عشر الميلادى[3].

---

[1]- شوبنهور: فليسوف ألمانى، ولد فى مدينة (دانتزج) وعاصر جيته وهيجل، توفى عام ١٨٦٠م. راجع: أعلام الفكر الاوروبى من سقراط إلى سارتر -ترجمة: عثمان نويه -٢/صـــــ٣٥ وما بعدها- سلسلة كتاب الهلال -الصادرة عن دار الهلال بالقاهرة- عدد رقم ٣١٤ -الصادر فى فبراير ١٩٧٧م.

[2]- الزواج والطلاق فى الاسلام صـــــ٤٢ -المرجع السابق-.

[3] -حقائق الإسلام وأباطيل خصومه – للمفكر الإسلامى/ عباس العقاد ص ١٣١- طبع ونشر الهيئة المصرية العامة للكتاب- ط.١٩٩٩م.

فالشرائع السماوية جميعها شرعت التعدد، وتزوج الانبياء والرسل وعددوا، قال تعالى:"ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية"[1]، فإبراهيم -عليه السلام- عدد ويعقوب وداوود وسليمان، كما عدد نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم-، وأجازت التوراة تعدد الزوجات، كما أقر التلمود هذا التعدد، ولم يرد فى الانجيل نص واحد يحرم التعدد أو ينسخ ما جاء فى التوراة،ويذكر أن كل ما ورد فى الانجيل حول مبدأ وحدة الزوجة هو فقط بخصوص حالة خاصة، وهى حالة الاسقف حين لا يطيق الرهبنة، فيقنع بزوجة واحدة، إكتفاء بأهون الشرور[2].

ومعنى الاكتفاء بأهون الشرور: أنه فى القرن الأول للمسيحية كان الأباء يستحسنون من رجل الدين أن يقنع بزوجة واحدة، وخير من أن يترهب ولا يتزوج بتّة، لأن المرأة كانت فى عقيدة هؤلاء الأباء شر محض، وحبالة من حبالات الشياطين، بل أخطر هذه الحبالات، وأستكثر أناس من أباء الكنيسة وفقهائها أن تكون لها روح علوية، فبحثوا فى ذلك

---

[1]- سورة الرعد آية ٣٨.

[2]- الفلسفة القرآنية، عباس العقاد، صـــــ٧١-٧٢ ،سلسلة كتاب الهلال - إصدار: دار الهلال بالفاهرة- عدد رقم ١٣٤ -الصادر فى ذى الحجة ١٣٨١هـــــ، حقائق الاسلام وأباطيل خصومه، عباس العقاد صـــــ٣١ -المرجع السابق-. دراسة فى قضية تعدد الزوجات من النواحى الاجتماعية والدينية والقانونية- تأليف: د/ عبد الناصر توفيق العطار، صـــــ٥٦، ط. دار الاتحاد العربى للطباعة بالقاهرة (١٩٦٧م-١٩٦٨م).

وأوشكوا أن يلحقوها بزمرة الحيوان الذى لاحياة له بعد فناء جسده، وهذا هو الاساس الذى بنى عليه فكرة تحريم التعدد، وهو أساس فيه حطّة من شأن المرأة وتهوين من آدميتها، وليس من باب إكبارها وإعزازها، يقول فى ذلك المفكر الاسلامى الكبير الاستاذ عباس العقاد:"... فكان تعدد الزوجات مباحا فى الأديان الكتابية جميعا، ولم يحرم -حين حُرم- إكبارا للمرأة وتنزيها لها عن قبول المشاركة فى زوجها، بل كانت الفكرة الأولى فى تحريمه أن المرأة شر يكتفى منه بأقل ما يستطاع"[1].

ويذكر أن بعض آباء الكنيسة استنتجوا من حقيقة أن الله خلق لأدم حواء واحدة ثم زوجها له، ولم يخلق له غيرها – استنتجوا من ذلك- أن نظام الزوج الواحد والزوجة الواحدة هو النظام الطبيعى الوحيد، والشريعة الربانية الوحيدة التى أرادها الله لخلقه، كما اتخذوا من هذه الحقيقة دليل على ماذهبوا إليه من تحريم تعدد الزوجات، وبمراجعة بسيطة يتبين لنا كم سقوط هذا الاستنتاج، لأن الأنبياء عددوا ، فضلا عن أن بنات حواء لىسوا كحواء ذاتها فبنات حواء قد تكون عقيم أو ذات عيب جنسى أو مريضة مرضا عضالا، وفضلا عن هذا وذاك فقد جاءت الكتب السماوية السابقة على الإسلام خالية من نص يحرم التعدد[2].

[1] - الفلسفة القرآنية -عباس العقاد- صـــــ٧١-٧٢ -المرجع السابق-.

[2] - دراسة فى قضية تعدد الزوجات- د. عبدالناصر العطار- ص٥٢ ومابعدها - مرجع سابق-.

حول حقيقة أن التعدد كان مطلبا انسانيا فى الفترات الحرجة من حياة الامم والشعوب، فهذا يتضح من خلال مراجعتنا للتاريخ الاجتماعى للشعوب منذ القدم، فإنه بمراجعة بسيطة لهذا التاريخ نجد أن أمر تعدد الزوجات كان مطلبا انسانيا فى كثير من المواقف، فمما يذكر أن القانون فى أثينا عام ٤١٥ قبل الميلاد قد أوجب التعدد صراحة، وعد ذلك من قبيل الواجب الوطنى، وكان سقراط من بين من استجاب لهذا الواجب، وقد حدث هذا على أثر الحملة التى سيرتها أثينا على صقلية، ومنيت الأولى فيها بهزيمة شنعاء هلك فيها نصف مواطنيها تقريبا، وترمل نصف هذه النسبة وتيتم الجزء الباقى، وأسر فيها من أسر، ولم تجد كثيرات من بنات أثينا أزواجا لهن.[1]

وفى العصر الحديث وفى القرن السابع عشر وبالتحديد عندما اندلعت الحرب الثلاثينية بين ألمانيا من جانب وفرنسا من جانب آخر فى الفترة بين ١٦١٨ حتى ١٦٤٨ ميلادية، وهى الحرب التاريخية المشهورة والتى خسرت فيها ألمانيا ما يقرب من ثلث سكانها خرجت النساء الالمانيات يطالبن بتعدد الزوجات نظرا لفقدان كثير من الرجال

[1] - قصة الحضارة، تأليف: ول ديورانت، ترجمة: محمد بدران، ١١٤/٧، ٢١٥، ٣٥٧، ط. الهئية المصرية العامة للكتاب -مشروع القراءة للجميع – ٢٠٠١م.

فى هذه الحرب، ووجود عدد كثير من الفتيات والأرامـل لا يجدن العائل لهن.[1]

وأما عن بيت القصيد فى هذه المسألة وهو البحث حول ما إذا كان التعدد يعد سبيلا من سبل معالجة العنوسة أم لا؟، فإنه باستعراض الدراسات والابحاث التى تناولت هذه المسألة تبين أن اعتبار التعدد من الوسائل الشرعية لمعالجة العنوسة لم يكن محل اتفاق اجتماعى ولا فكرى فى مجتمعنا الاسلامى المعاصر.

حيث يرى البعض سواء كان هذا البعض رجالا أو نساءً ان التعدد أهم سبيل لمعالجة العنوسة، ويؤمن بذلك ويسعى جاهدا فى تحقيقه للحد من ظاهرة العنوسة، فيقوم بتأسيس الجمعيات التى تُفعّل التعدد فى المجتمع وتنشر ثقافته، ومن ذلك على سبيل المثال جمعية:"الحق فى التيسير" التى أنشئت بهدف الدعوة الى التعدد لمساعدة الشباب على الزواج، والتيسير عليهم، وهذه الجمعية رفعت شعار"زوجة واحدة لا تكفى"، وذلك إيمانا منها على أن التعدد وسيلة فعالة لمعالجة العنوسة، واللافت للنظر ان المنشئ لهذه الجمعية هى امرأة، وترى ان زواج الرجل من اخرى لغرض ملح أفضل من أن ينحرف، كما أنه أكرم

---

[1]- الزواج والطلاق فى الاسلام. أ.د/ زكى الدين شعبان صـــــ٤٢. نشر الدار القومية للطباعة والنشر (١٣٨٤هـــ-١٩٦٤م).

للزوجة من انحرافه، وأكرم للمطلقة والعانس، ويقيها تقلبات الزمن ويوفر لأبنائها فى حالة وجودهم رعاية الزوج الجديد.[1]

بينما لا يرى البعض الاخر ان التعدد يعد من وسائل معالجة العنوسة، وعارضوا فكرة التعدد كوسيلة لحل هذه المشكلة، وهاجموا الجمعيات التى تدعو اليه، واتهموها بالتحقير من شأن المرأة وامتهانها.[2]

ومن خلال مطالعتنا للابحاث العديدة والمقالات ومتابعتنا للندوات المهتمة بهذا الشأن لم نر رفضا لفكرة التعدد كعلاج للعنوسة الا من الطائفة التى تعارض فكرة التعدد من أساسها نظرا لتأثرها بالثقافة الغربية.

ومن جانبى فإننى اتفق مبدئيا مع ما قاله البعض: أن علينا ان نحترم اختيار البشر فى زواجهم او عدمه، فلا نرغم فتاة على زواج لا

---

[1]- زوجة واحدة لا تكفى. تحقيق منشور بمجلة طبيبك الخاص – عدد ٤٨٢- الصادر فى ٢٠ صفر١٤٣٠ -١٠ فبراير ٢٠٠٩. مجلة شهرية تصدرها مؤسسة دار الهلال بمصر. وانظر ايضا فى ذلك: العنوسة أسبابها ووسائل القضاء عليها. أ.د/ إبراهيم سليمان عيسى. مقال منشور بمجلة منبر الاسلام -إصدار المجلس الاعلى للشئون الاسلامية-وزارة الاوقاف المصرية- السنة ٦٦ -العدد٦- الصادر فى جمادى الاخرة ١٤٢٨هـــ- يونيه ٢٠٠٧، بين السيكوباتية والتعددية-العنوسة فى أسباب وحلول. د/ محمد المهدى. -المرجع السابق-.

[2]- انظر: زوجة واحدة لاتكفى، -المرجع السابق-.

ترغبه لمجرد التخلص من شبح العنوسة[1]، وذلك لان هذا القول امر جوهرى يتمشى مع فلسفة الزواج فى الشريعة الاسلامية، لان الشريعة جعلت امر التعدد فى دائرة الاباحة، فلم توجبه ولم تحرمه.

والحقيقة التى لا يمكن اغفالها ان المجتمعات الانسانية التى اعتادت فكرة التعدد خلت-او كادت- من ظاهرة العنوسة، والمتتبع للتاريخ الاجتماعى للشعوب يتبين له ذلك بوضوح[2]، والمجتمع العربى قبل الاسلام خلا من هذه الظاهرة، وكان ذلك راجعا لعاداتهم فى التعدد، ولما جاء الاسلام اصلح امر التعدد، فلم يمنعه ولم يتركه بدون حد، ولكن حدده فى حد معقول ومقبول طبعا وعقلا وهو الاربع، وعَدَّد المسلمون فى صدر الاسلام، وكان لهذا التعدد أثر فى الحد من العنوسة والترمل، فمما يذكر أن أسماء بنت عميس -رضى الله عنها- كانت زوجة لجعفر بن أبى طالب -رضى الله عنه- ولقد استشهد فى مؤتة وهو أحد القواد الثلاثة الذين استشهدوا فى مؤتة فانتهت عدتها وتزوجها ابو بكر -رضى الله عنه-، وعندما توفى ابو بكر الذى عاش بعد جعفر سنتين ونصف، خطبها على بن ابى طالب وتزوجها وكان عندها اولاد من جعفر واولاد من ابو بكر واولاد من على، وكان اولادها يأتى كل واحد يقول للاخر:"أنا ابى خير من ابيك"، وحينما تحتد بينهم المنافسة

---

[1]- د/ محمد المهدى. -المرجع السابق-.

[2] - لمزيد من التفصيل راجع: قصة الحضارة - ول ديورانت- ٦٦/١ وما بعدها. ترجمة: د.زى نجيب محمود، محمد بدران. ط. مكتبة الأسرة ٢٠٠٠م- موسوعة تاريخ الزواج -إدوارد ويستر مارك-. -المرجع السابق- ص.٢٨٥ وما بعدها.

يحتكمون الى الام فكانت تحل المشكلة بفطنة وحكمة وتقول لهم:"أبو بكر سيد الشيوخ، وجعفر سيد الكهول، وعلى سيد الشباب وترضى الجميع".[1]

وقد ظل امر التعدد ميسورًا ومقبولًا فى الواقع التطبيقى لمجتمعاتنا الاسلامية كمنهج شرعى حتى بداية القرن الماضى، ولا شك أن هذا التعدد كان له أثره على العنوسة والترمل، ورغم إيمانى بكل ذلك فإننى وإن كنت أرى أن التعدد يمكن أن يساهم فى معالجة العنوسة إلا أنه فى رأى يأتى فى المرتبة الأخيرة، وذلك لأمرين:-

الأمر الأول: أن الشريعة الإسلامية حينما شرعته لم تفرضه ولم تجعله من التشريعات الكمالية، بل جعلته من تشريعات الحاجة والضرورة، خشية من الوقوع فى المحظور، وكما قيل عن مسألة التعدد: إنها ضرورة تواجه ضرورة، وحل يواجه مشكلة، وهو ليس متروكا للهوى بلا قيد ولا حد بالنظام الاسلامى الذى يواجه كل واقعيات الحياة"[2].

الأمر الثانى: أن هناك أسبابا للعنوسة قد استجدت يصعب معها أن يكون للتعدد أثر فى معالجة العنوسة، مثل تفاقم البطالة، وأيضا التغيرات الحديثة التى طرأت على الاوضاع الثقافية والاجتماعية فى مجتمعنا الاسلامى، والناتجة عن التواصل الاجتماعى مع المجتمعات

١- سير أعلام النبلاء للذهبى ٢٨٤/٢، نشر مؤسسة الرسالة. ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢ - ينسب هذا القول لفضيلة الامام الاكبر الاستاذ الدكتور/ محمود شلتوت.

غير الاسلامية نتيجة لثورة الاتصالات التى جعلت العالم كالقرية الصغيرة -كما يقولون- ومنافسة المرأة للرجل فى التعليم ومجالات العمل، الأمر الذى نتج عنه بالضرورة تغير المجتمع الأسلامى فى عصرنا الحاضر عن المجتمعات السابقة فما كان مقبولا بسهولة ويسر فى الماضى كتعدد الزوجات مثلا، بات من الصعب قبوله الان، ومن ثم فان التعدد لا يعول عليه كثيرا فى معالجة العنوسة.

أما الذى يعول عليه فى هذا الشأن -بالدرجة الأولى- هو الجانب الاقتصادى أو المعالجة الاقتصادية، والعمل على تغيير النظرة الاجتماعية للفتاة العانس فى مجتمعاتنا ونشر الثقافة التى تغير من هذه النظرة من خلال الاعلام بشتى صوره.

والله ولى التوفيق.

الخاتمة

فى النتائج والتوصيات

بعد انتهاء الباحث من إعداد بحثه هذا ترائى له مجموعة من النتائج والتوصيات التى من شأنها أن تعين على تفهم أكثر لهذه المشكلة، وتساعد فى الوصول إلى معالجتها، ومن أهم هذه النتائج والتوصيات مايلى:

أولا: النتائج:

١- اهتمت الشريعة الإسلامية بكل مايهم الأسرة ويحقق استقرارها بما شرعته من حقوق وواجبات على الزوجين وحقوق للأولاد، وذلك على إعتبار أن الأسرة هى اللبنة الأولى للمجتمع، أو تمثل القلب منه ومن ثمَّ فصلاحه من صلاحها، وفساده من فسادها.

٢- الزواج فى الاسلام عبادة، وفيه بُعد دينى، لانه يدخل تحت أمر الشارع ونهيه، وليس من العادات المطلقة التى ترجع إلى حالة الشخص النفسية وأموره العادية، أو التى يتساوى فيها المسلم وغير المسلم.

٣- من محاسن الفقه الإسلامى أنه راعى أحوال المكلف من حيث طبيعته البشرية وقدرته المالية عند وضعه للحكم الشرعى للزواج.

٤- السياسة الشرعية تعنى: تدبير شئون الدولة الإسلامية التى لم يرد بحكمها نص صريح أو إجماع ولا يجرى فيها القياس، بما فيه مصلحة المجتمع ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة.

٥- دراسة مشكلة العنوسة وإبراز المعطيات الشرعية لمعالجتها يأتى فى ضوء أحكام السياسة الشرعية، لأن مشكلة العنوسة لم يرد فيها دليل جزئى من نص أو إجماع أو قياس، كما أنها ليست شأنا فرديا، بل أصبحت شأنا عاما، يتعين على الحكومة الاسلامية معالجته بما يحقق مصلحة المجتمع على ضوء مقاصد الشريعة وأصولها الكلية والشروط الشرعية للمصلحة.

٦- العنوسة تصادم الفطرة البشرية، لأن هذه الفطرة تقتضى أن الانسان عند بلوغه مرحلة معينة يبحث عن شريك له فى الحياة يقضى معه وطره الجنسى، وينعم معه بالسكينة والمودة.

٧- للعنوسة أسباب شرعية: كالامتناع عن الزواج مع القدرة عليه، والمغالاة فى المهور وتكاليف الزواج.

٨- من المعالجات الشرعية للعنوسة: تحريم الاسلام للزنا وعده من الكبائر، وذمه للعزوبة، وحثه على الزواج، وإثابته على فعله، وتحريم تركه للمرء عند القدرة عليه مع شدة العنت، وتفضيله للزواج على الانقطاع للعبادة، وتشريعه لتعدد

الزوجات،وتشريع مصرف للفقراء والمساكين على رأس مصارف الزكاة، مما يعنى أن ينفق من هذا المصرف فى مساعدة الفقراء على الزواج.

٩- لا رهبانية فى الإسلام، لأنها فضلا عما فيها من مشقة على النفس -والمشقة مدفوعة فى شرعيتنا- فإنها أيضا تتنافى مع مقتضيات استخلاف الله للإنسان، وتكليفه بعمارة الكون.

١٠- إن التحليلات البحثية المدنية التى أعدها المفكرون وعلماء الاجتماع فى دراستهم لمشكلة العنوسة ومحاولة التعرف على أسبابها وسبل مكافحتها لاتتعارض فيما خلصت إليه من أسباب ومعالجة مع أحكام السياسة الشرعية، لأنها تستهدف المصلحة، ولا تتناقض مع المبادئ العامة للإسلام.

١١- مبدأ تعدد الزوجات أمر مسلم به فى التشريع الاسلامى، وبل ويعتبر من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، ولذلك نجد أن كتب فقهاء السلف تعقد بابا لبيان أحكام القسم بين الزوجات، فى حين لم تعقد بابا لبيان حكم التعدد، وذلك على اعتبار أن قضية التعدد قضية مسلمة شرعا، وليست فى حاجة للكلام عن حكمها الشرعى.

١٠- أن النظر فى التاريخ الاجتماعى للشعوب منذ القدم يفيد أن أمر التعدد كان مطلبا إنسانيا فى كثير من المواقف، وأن المجتمعات التى تأخذ بنظام التعدد كان ينخفض فيها نسبة العنوسة.

١١-مع تسلمينا بالحقيقة السابقة، إلا أننا فى وقتنا الحاضر لانعتبر التعدد وسيلة فعالة لمعالجة قضية العنوسة، نظرا لتغير العادات والتقاليد، فضلا عن أن الشارع شرعه على سبيل الاختيار.

ثانيا: التوصيات: أما عن التوصيات: فيوصى الباحث بما يأتى:-

١- تفعيل وسائل المعالجات المدنية أو الشرعية للعنوسة، كإنشاء صندوق للزواج من موارد الدولة ومن الزكاة، وغير ذلك مما جاء فى هذا البحث، عملا بالسياسة الشرعية فى الإسلام.

٢- العدالة فى توزيع الثروات، ومراعاة الأولويات فى تخصيص الموارد.

٣- العمل على تغيير نظرة المجتمع للعنوسة والعانس، وذلك من خلال وسائل الاعلام المختلفة.

٤- تنبيه المجتمع على ذم الاسلام للعزوبة، ولا سيما للقادرين على الزواج، ويأتى هذا التنبيه نظرا لوجود نسبة كبيرة من

الشباب يجنح للعزوبة هربا من مسئوليات الحياة الزوجية، على الرغم من قدرته بدنيا، ويساره ماديا.

٥- التنبيه على أن المغالاة فى المهور وتكاليف الزواج من الأمور المكروهة كراهة تحريمية شرعا، وأن التيسير فى ذلك هو الاقرب إلى المنهج الإسلامى الصحيح.

مراجع البحث

أولا: القرآن الكريم وعلومه:

١- أسباب النزول لأبى الحسن على بن أحمد الواحدى النيسابورى، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان - ط.دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان. طبعة ثانية (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).

٢- تفسر القرآن العظيم للحافظ أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤هـ. تقديم وتعليق: د/ سعد عبدالمقصود ظلام. ط. دار الغد العربى- العباسية- القاهرة- الطبعة الأولى (١٤١١هـ- ١٩٩١م).

٣- الجامع لأحكام القرآن. لأبى عبدالله بن أحمد القرطبى. المتوفى سنة ٦٧١ه. ط. مطبعة دار الشعب القاهرة.

ثانيا: الحديث وشروحه:

١-الجامع الصحيح لأبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، ط. مصطفى الحلبى- مصر- الطبعة الثانية (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).

٢-سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى الصنعانى، ط. مصطفى الحلبى- القاهرة- الطبعة الرابعة (١٣٧٩- ١٩٦٠).

٣- سنن أبى داود للحافظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدى السجستانى- تحقيق: الشيخ/ أحمد سعد على- ط. مصطفى البابى الحلبى -الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٤-صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابوى - تحقيق :محمد فؤاد عبدالباقى- ط. دار الحديث- القاهرة. الطبعة الأولى.

٥-فتح البارى للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى- تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين- ط. دار الريان - القاهرة.

٦-كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للشيخ إسماعيل بن محمد بن عبد الهادى الجراحى العجلونى الشافعى المتوفى سنة ١١٦٢هـ- تحقيق: الشيخ/ محمد عبد العزيز الخالدى. ط.دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى (١٤١٨هـ -١٩٩٧م.)

٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل - ط. المكتب الإسلامى - بيروت لبنان.

٨- موطأ الإمام مالك أبى عبدالله مالك بن أنس الأصبحى. عالم المدينة. رواية محمد بن الحسن الشيبانى. تحقيق: د. عبدالوهاب عبداللطيف . ط.المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - وزارة الأوقاف المصرية. الطبعة السادسة (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).

٩- نيل الأوطار للإمام محمد بن على محمد الشوكانى - نشر: مكتبة دار التراث -القاهرة (بدون تاريخ).

ثالثا: المعاجم اللغوية:

١- لسان العرب لأبى الفضل جمال الدين بن منظور، ط. دار المعارف -مصر.

٢- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للفيومى (أحمد بن محمد بن على المقرى) ط. دار القلم -بيروت -لبنان.

٣- المعجم الوسيط، إعداد: مجمع اللغة العربية بمصر، الطبعة الثانية.

رابعا: الفقـــــــه:

(أ). الفقه الحنفى:

١- الاختيار لتعليل المختار تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى، وعليه تعليقات للشيخ محمود أبو دقيقة - ط.مصطفى الحلبى- القاهرة - الطبعة الثانية (١٣٧٠هـــــــ -١٩٥١م).

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم المصرى -نشر: دار الكتاب الاسلامى - القاهرة -الطبعة الثانية (بدون تاريخ).

٣- رد المحتار على الدر المختار المسمى بحاشية ابن عابدين، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين -ط. مصطفى الحلبى -القاهرة، الطبعة الثانية (١٩٦٦)م.

٤- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، علق عليه وخرج أحاديثه الشيخ/ عبد الرزاق غالب المهدى، نشر: دار الفكر- بيروت -لبنان.

(ب). الفقه المالكى:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) القرطبى المتوفى سنة ٥٩٥هـــــ. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية (١٤٠٦هـــ -١٩٨٦م).

٢- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة الدسوقى -ط. دار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبى)- مصر.

٣- شرح الخرشى على مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الخراشى المتوفى سنة ١١٠١هـــــ . ط. دار الفكر للطباعة- بيروت- لبنان (بدون تاريخ).

٤- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المالكى. تحقيق: الشيخ عبد الرحمن حسن محمود.

ط.عالم الفكر بالقاهرة-الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ-١٤٠٦هـ/١٩٨٥م)

(ج). الفقه الشافعى:

١- تحفة المحتاج فى شرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى- ط. دار إحياء التراث العربى- بيروت- لبنان (بدون تاريخ).

٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط. مصطفى الحلبى - القاهرة (١٣٧٧هـ -١٩٥٨م).

٣- المهذب لإبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦هـ. تحقيق: محمد الزحيلى. ط. دار القلم- دمشق- الطبعة الأولى (١٤١٧هـ -١٩٩٦م).

(د). الفقه الحنبلى:

١- أعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ. تحقيق: هانى الحاج. نشر: المكتبة التوفيقية- القاهرة (بدون تاريخ).

٢- المغنى مع الشرح الكبير لموفق الدين ابن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠هـ. ط. مطبعة المنار ١٣٧٤هـ.

(ه). الفقه الظاهرى:

المحلى بالآثار للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد المشهور بابن حزم الظاهرى- تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط. دار التراث - القاهرة.

خامسا: السياسة الشرعية:

١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى -ط. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان - ط. أولى (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٢- السياسة الشرعية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية لفضيلة الشيخ/ عبد الوهاب خلاف -ط. دار القلم للنشر والتوزيع -الكويت (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٣- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لأبى عبد الله محمد بن قيم الجوزية، ط.مطابع مجمع الفقه الاسلامى بجدة -نشر وتوزيع: دار عالم الفوائد -السعودية.

٤- غياث الأمم فى التياث الظلم لإمام الحرمين أبى المعالى الجوينى المتوفى سنة ٤٧٨هـ. تحقيق: د/ فؤاد عبد المنعم، د/ مصطفى حلمى. ط. دار الدعوة- الإسكندرية (بدون تاريخ).

٥- الفقه السياسى عند المسلمين للأستاذ/ محمود فياض- إصدار: سلسلة الثقافة الإسلامية- العدد ١٤- جمادى الآخره ١٣٧٩هـ- ديسمبر ١٩٥٩م.

٦- المدخل إلى السياسة الشرعية، أ.د/ عبد العال أحمد عطوة، سلسلة الطريق المستقيم- طبع وإصدار: جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية -السعودية (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

سادسا: كتب فقهية معاصرة:

١- أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية د/ عبد الرحمن تاج- شيخ الأزهر الأسبق. ط. دار الكتاب العربى بمصر (١٣٧٤هـ -١٩٥٥م).

٢- الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى مقابلها فى الشرائع الأخرى للشيخ المحقق: محمد محيى الدين عبد الحميد. ط. مطبعة السعادة بمصر (بدون تاريخ).

٣- الأحوال الشخصية فى أحكام: الزواج- الطلاق- العدة- النفقة- حقوق الأولاد. لأستاذنا الدكتور/ محمد مصطفى شحاتة الحسينى. ط. مطبعة السعادة- القاهرة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٤- الأحوال الشخصية د/ محمد زكريا البرديسى- معهد الدراسات الإسلامية- الروضة -القاهرة (بدون تاريخ).

٥- الأحوال الشخصية للمسلمين لأستاذنا الدكتور/ نصر فريد واصل- مفتى الجمهورية الأسبق. ط. الدار المصرية- الاسكندرية- الطبعة الثالثة (١٤٢١هـ -٢٠٠٠م).

٦- الزواج والطلاق فى الاسلام- أ.د/ زكى الدين شعبان - طبع ونشر: الدار القومية للطباعة والنشر بالقاهرة ط(١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

٧- الوجيز فى أحكام الأسرة الإسلامية (الزواج -فرق الزواج- حقوق الاولاد والاقارب) دارسة مقارنة فقها وقضاء، ا.د/ عبد المجيد محمود مطلوب- طبع: دار النهضة العربية- القاهرة (١٤١٤هـ - ١٩٩٣- ١٩٩٤م).

سابعا: تاريخ وتراجم:

١-سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى. ط. دار الرسالة -بيروت- لبنان. (١٤٢٢هـ -٢٠٠١م).

٢- الفهرست. لأبى الفرج محمد بن أبى يعقوب إسحاق المعروف بالنديم المتوفى سنة ٣٨٠ هـ . تحقيق: د/يوسف على طويل. ط. دار الكتب العلمية -بيروت. لبنان. الطبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

٣- قصة الحضارة. لـويليام جيمس ديورانت، ط.الهئية المصرية العامة للكتاب -مشروع القراءة للجميع - ٢٠٠١م.

٤- قصة الزواج والعزوبة فى العالم. د/ على عبدالواحد وافى . ط. دار نهضة مصر للطبع والنشر. الفجالة - القاهرة . الطبعة الثانية (بدون تاريخ).

٥- موسوعة تاريخ الزواج . لادوار ويسترمارك . ترجمة د.مصباح الصمد وآخرين. ط. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- بيروت. لبنان. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ -٢٠٠١م).

٦- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار. لتقى الدين أحمد بن على بن عبدالقادر بن محمد المعروف بالمقريزى. نشر مكتبة الثقافة الدينية. العتبة – القاهرة. (بدون تاريخ).

ثامناً: مؤلفات عامة:

١- كتاب الأموال للحافظ أبى عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس ط. مكتبة الكليات الازهرية ١٣٨٩هـ -١٩٦٩م.

٢-الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر الشيخ/ محمود شلتوت- شيخ الأزهر الأسبق-،ط.دار الشروق – مصر (١٤١٧- ١٩٩٧).

٣- الإسلام لا شيوعية ولا رأسمالية للأستاذ البهى الخولى. ط.دار الكتاب العربى (١٩٥١م).

٣- التفكير الديني فى العالم قبل الإسلام -مطالعة فى مكتبة علماء الملايو-. عرض وترجمة وتعليق: د.رؤوف شلبى . ط. دار الثقافة – الدوحة. قطر. (بدون تاريخ).

حقائق الإسلام وأباطيل خصومه – للمفكر الإسلامى/ عباس العقاد- طبع ونشر الهيئة المصرية العامة للكتاب- ط.١٩٩٩م.

٤- دراسة فى قضية تعدد الزوجات من النواحى الاجتماعية والدينية والقانونية- تأليف: د/ عبد الناصر توفيق العطار، صـــــ٥٦، ط. دار الاتحاد العربى للطباعة بالقاهرة (١٩٦٧م-١٩٦٨م).

٥- الذريعة إلى مكارم الشريعة لإبى القاسم حسين بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهانى المتوفى ٥٠٢هـ تحقيق: د/ أبو اليزيد العجمى . ط. دار الوفاء – المنصورة. الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م).

٦- الزواج فى المجتمع المصرى الحديث.أ/ عادل أحمد سركيس. ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٨٥).

٧- السياسة الاقتصادية والنظم المالية لأستاذنا الدكتور: أحمد الحصرى. نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

المحاسن والمساوئ للشيخ: إبراهيم بن محمد البيهقى. المتوفى سنة ٣٢٠هـ . ط. دار صادر -بيروت لبنان.(بدون تاريخ).

٨- مشكلة البطالة فى الوطن العربى (دراسة استطلاعية) إعداد: معهد البحوث والدراسات العربية- ط.دار الهلال (١٩٩٢م).

٩-المكاييل والموازين الشرعية أ.د.على جمعة مفتى الديار السابق. ط. دار الرسالة بالقاهرة. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م

١٠- الموسوعة العربية. إصدار هيئة الموسوعة العربية - دمشق - سوريا . المجلد الثالث عشر/ الحضارة العربية، موقعها على شبكة الانترنت:.http:www.arab-ency.com

١١- النقود العربية والإسلامية وعلم النميات للأب انستاس الكرملى . نشر مكتبة الثقافة الدينية - العتبة - القاهرة. الطبعة الثانية (١٩٨٧م).

تاسعاً: دوريات ومقالات:

١- جريدة: الأسبوع المصرية الصادرة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٨.

٢-أعلام الأدب والفكر والدين يروون: قصة الأزهر -رحاب العلم والايمان-. سلسلة كتاب الهلال. إصدار دار الهلال بالقاهرة. العدد ٢٦٥. ذو القعدة ١٣٩٢هـ . يناير ١٩٧٣.

٣- أعلام الفكر الأوروبى من سقراط إلى سارتر -ترجمة: عثمان نويه - سلسلة كتاب الهلال -الصادرة عن دار الهلال بالقاهرة- عدد رقم ٣١٤ -الصادر فى فبراير ١٩٧٧م.

٤- الاقتصاد السياسى للبطالة. د.رمزى ذكى. -سلسلة عالم المعرفة- إصدار المجلس الوطنى للثقافى والفنون والآداب بالكويت. عدد رقم: ٢٢٦. اكتوبر ١٩٩٧م،

٥-بين السيكوباتية والتعددية -العنوسة فى أسباب وحلول، د/ محمد المهدى - مقال منشور على بوابة إسلام أون لاين.

٦- جريدة: الجمهورية، إصدار: مؤسسة دار التحرير -القاهرة- عدد ٢٠٠٧/٨/١٦م.

٧- الزواج عند العرب فى الجاهلية والإسلام -دراسة مقارنة- تأليف د. عبدالسلام الترمانينى - سلسلة عالم المعرفة- العدد رقم ٨٠ - إصدار المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب بالكويت.

٨- مجلة: طبيبك الخاص- عدد ٤٨٢-الصادر فى ٢٠ صفر ١٤٣٠- ١٠ فبراير ٢٠٠٩،مجلة شهرية تصدرها مؤسسة دار الهلال بمصر.

٩- الفقه السياسى عند المسلمين. أ/ محمود فياض. إصدار: سلسلة الثقافة الإسلامية - العدد ١٤. ديسمبر ١٩٥٩ جمادى الآخرة ١٣٧٩هـ.

١٠- الفلسفة القرآنية، عباس العقاد، سلسلة كتاب الهلال -إصدار: دار الهلال بالفاهرة- عدد رقم ١٣٤، الصادر فى ذى الحجة ١٣٨١هـ.

١١- مجلة: المرأة اليوم، إصدار: العربية للصحافة والإعلام بدولة الإمارات، عدد مايو ٢٠٠٧م.

١٢- مجلة: المصور، مجلة أسبوعية تصدر عن: دار الهلال- القاهرة،عدد رقم (٤١٤٢) الصادر فى ٧ من محرم ١٤٢٥هـ الموافق ٢٧ فبراير ٢٠٠٤م.

١٣- منهج القرآن فى بناء المحتمع لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق . -كتاب الهلال- إصدار دار الهلال بمصر. العدد ٣٧٠ ذو الحجة ١٤٠١ - ١٩٨١.

١٤- مجلة: منبر الاسلام، إصدار: المجلس الاعلى للشئون الاسلامية- وزارة الاوقاف المصرية، عدد ٦- السنة ٦٦، جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ -يونية -يوليه ٢٠٠٧م.

١٥- مجلة: الهداية الإسلامية، إصدار: جمعية الهداية الإسلامية برئاسة فضيلة الشيخ/ محمد الخضر حسين -شبخ الأزهر الأسبق- ط. المطبعة السلفية بالقاهرة (١٣٥٢هـ- ١٣٥٣هـ).